جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات الدولية المسلحة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- درباك عطية
- لقرب عصام

إشراف الأستاذ:
-د. بيدي امال

لجنة المناقشة

-د/أ. فصيح خضرة	رئيسا
-د/أ. بيدي امال	مقررا
-د/أ. لدغش رحيمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

إهـــــــــــــــــــداء

نهدي ثمرة عملنا في هذه الصفحات إلى من كان سببا في وجودنا في هذا الكون، وكان لهم الفضل في تربيتنا وتعليمنا وأوصلانا إلى ما نحن عليه، لم يبخلوا علينا لا بالدعم المادي ولا المعنوي.

والى كل أحبتنا وإخوتنا وكل الأصدقاء

شـــــــــــــــكر وتـــــــــــقدير

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة (بيدي أمال)

التي لم تبخل بجهدها ووقتها و متابعتها مراحل انجاز هذا البحث المتواضع.

وكذالك أساتذتنا الأفاضل الذين لم يخلوا علينا بعلمهم ولا بنصائحهم أو إرشاداتهم

طوال فترة التكوين في مرحلة ما بعد التدرج والى كامل الاسرة الجامعية.

وفي الختام أفضي هنا عن أسمى مشاعر الشكر والامتنان إلى جميع الأحبة الذين

لم يبخلوا علينا بتشجيع ولا بمساعدة من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع

مـــــقـــــــــــــــــــــــدمة

مقدمـــــــــة

إن الأطفال عماد المستقبل لأي أمة بهم تعلو وترتقي في مصاف الشعوب، فاحترام الأطفال والعناية بهم هو واجب مقدس من أجل مستقبل واعد وهم من أكثر شرائح المجتمع ضعفا لعدم قدرتهم على المطالبة بحقوقهم، حيث يعيش الأطفال في كنف أسرهم التي تعمل عادة على توفير السعادة لهم.

كما أن حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة أمر شبه معدوم لانشغال الدول أكثر بالمحافظة على كيانها و استمراريتها ؛ لكن هذه الحماية ينبغي أن تكون أكثر قوانين الإنسانية قداسة لكون هؤلاء الأبرياء مستقبل البشرية إن الوضع الكارثي الذي يعيشونه أثناء النزاعات المسلحة اليوم ، جعل المجتمع الدولي يكثف من اهتمامه بحمايتهم في هذه الظروف عن طريق تعزيز الأطر القانونية اللازمة بسن قوانين في إطار عدة فروع للقانون الدولي العام إضافة لأحكام القانون الدولي الإنساني ر، قانون النزاعات المسلحة بامتياز.

لكن بالرغم من كل الجهود التي بذلت وما زالت تبذل لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وبالرغم من الكم الهائل من القواعد والآليات المعتمدة لحماية هذه الشريحة الضعيفة من البشر ، إلا أن النتيجة النهائية لمعاناتهم مازالت كارثية .

فهم يشكلون أعلى نسبة من بين الضحايا المدنيين الذين أصبحوا ، هم بدورهم ، يمثلون أرفع نسبة من بين مجمل ضحايا الصراعات المسلحة الدولية التي أصبحت ، اليوم ، الواقع الأقسى. إن الحصيلة مروعة والخسائر في أرواحهم مذهلة.

فقد حصدت النزاعات المسلحة خلال العشرية الحالية ، أرواح مليونين طفل وعوقت ستة ملايين وصيرت منهم مليون يتيم وأجبرت عشرون مليون على النزوح أو اللجوء. كما أن عدد الأطفال الجنود ، اليوم ، يقدر بثلاثة مائة ألف شخص لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة[1].

[1]- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى 2010 ص 164.

يبدو أننا قد فقدنا الأخلاق والمثل والتدين لأننا بكل بساطة تجرأنا على أضعف خلق الله من البشر ، أولائك الذين أوصى عليهم الأنبياء والرسل. أين نحن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ...."

إن حماية الأطفال ما زالت وستظل تؤرق أصحاب الضمائر الحية ما لم يوضع حد للمعاناة التي يتعرضون إليها بشكل مستمر ومتزايد. كما أن استمرار تدهور أحوالهم قد يتسبب في انقراض النوع البشري بأكمله لكون الأطفال يشكلون مخزون المستقبل. من هنا يصبح التصدي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية مسألة ضرورية تمليها الظروف الحالية والمستقبلية.

- إشكالية البحث:

فموضوع حماية الأطفال من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر،لان الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الإختيار هذا يجعلهم الفئة الأكثر عرضة للقتل والتعذيب والاستغلال من كل الجوانب، كل هذا يجعلنا نطرح عدة أسئلة. التي هي

- تتمحور إشكالية البحث في: ما مدى فاعلية الحماية الدولية المقررة للأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة وما أثر تطبيق و تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي ثلاثة أسئلة فرعية تتمثل في :

- ما هي الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية بموجب القانون الدولي على النزاعات المسلحة عموما ؟

- ما هي الآليات المطبقة لتنفيذ أحكام حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية على الصعيدين الوطني والدولي ؟

- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ/ فأما الذاتية، فتكمن في تأثرنا العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني منها الأطفال جراء النزاعات المسلحة الدولية وخاصة في كل من فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال.

ب/ وأما الأسباب الموضوعية فمرجعها إلى خلو المكتبات الجزائرية من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع واقتصارها على اليسير

- المنهج المتبع.

اتبعنا في دراستنا والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

فقد اعتمدنا المنهج الوصفي عند تناول آليات ضمان تنفيذ الحماية المقررة للأطفال.

كما استعملنا المنهج التاريخي من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي للحماية المقرر للأطفال.

أهمية الدراسة :

كما تكمن أهمية دارسة هذا الموضوع في توضيح ظاهرة انتشرت بشكل موسع في الفترة

المعاصرة ، ألا وهي ظاهرة تجنيد الأطفال خلال النازعات.

وإظهار الحماية الدولية لهم من خلال الاتفاقيات الدولية

وتحديد المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة بقصد تعميق المفاهيم في قواعد القانون

الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ،

الأهداف :

الأهداف نوجز أهمها فيما يلي:

إبراز مكانة الأطفال ضمن المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة، خاصة

في ظل التطورات الدولية الراهنة وما نشهده من نزاعات عديدة ألمت بالدول الإسلامية ونذكر

على سبيل المثال النزاع في كل من ليبيا وسوريا ...، ومن ثم كان لزاما علينا تناول مركز

الطفل في النزاع المسلح لتوضيحه من خلال شرح الحقوق المقررة لهذه الفئة، على اعتبار أن مركز الطفل

يخوله التمتع بالحقوق دون الالتزامات، ذلك لأنه قاصر على تحمل المسؤولية وعليه فهو غير قادر على تحمل الالتزامات خلال النزاعات.

تسليط الضوء على موضوع الأطفال المجندين في النزاعات، ومعرفة الحماية الدولية المقررة لهم ومدى التزام الدول باحترام حقوق هذه الفئة وكذا التدابير التي وضعها المجتمع الدولي لمعالجة هذا الموضوع .

- خطة البحث

لقد تناولنا البحث في فصلين فقد عرضنا في الفصل الأول أحكام الحماية المكفولة للأطفال من خلال مبحثين.

خصصنا الأول للحماية المقررة للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني؛ وأفردنا المبحث الثاني للحماية المنصوص عليها في فروع القانون الدولي الأخرى.

وتطرقنا في الفصل الثاني لآليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية من خلال مبحثين ؛

تناولنا في المبحث الأول الآليات الوطنية وفي المبحث الثاني الآليات الدولية.

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات.

الفصل الأول

أحكام الحماية المكفولة للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني و فروع القانون الدولي الأخرى

الفصل الأول : أحكام الحماية المكفولة للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني و فروع القانون الدولي الأخرى.

- إن جل النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة تستهدف السكان المدنيين بالأساس حيث تكون الشرائح الأشد فقرا والأكثر ضعفًا هي الأكثر تضررا و الأَبلَّغُ تأثرا. ولكون الأطفال أفقر وأضعف فئات المدنيين بامتياز فهم الشريحة الأمس حاجة للحماية. ولقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لحمايتهم.

فلقد قررت لهم حماية بموجب بعض فروع القانون الدولي العام عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة.

- وللتأكد من مدى كفاية وفعالية الحماية الدولية المقررة للأطفال ، سوف نحلل الأحكام التي تكفلها من خلال الوقوف على حماية الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول وحماية الأطفال المنصوص عليها في بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول : حماية الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني .

قبل الحديث عن الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يولي أهمية كبرى للأطفال ، ينبغي أن نوضح ما المقصود بهذا القانون.

إن القانون الدولي الإنساني ، الذي يهدف إلى ترتيب حماية لكل فئات المدنيين المسالمين بالإضافة للأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال (الجرحى والمرضى والأسرى والغرقى)، هو"القانون المطبق في النزاعات المسلحة".

و القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية الأطفال. وهذا لا يعني أنه يقوم على أساس التفرقة بين فئات الضحايا المختلفة. بل إنه يوفر الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية لكنه يضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات من السكان واحتياجاتهم الخاصة. ولهذا فهو يشمل إلى جانب القواعد الخاصة بحماية النساء والمسنين على نصوص تتعلق بحماية الأطفال.

والقانون الدولي الإنساني يكفل للأطفال الحماية اللازمة. حماية عامة تتطلبها صفتهم المدنية وتشمل مجمل السكان المدنيين وحماية خاصة ، مكرسة لهم بالكامل ، تقتضيها حالتهم الطبيعية. ولهذا نجد الأطفال في ظله يتمتعون بحماية مزدوجة : حماية عامة وحماية خاصة.

المطلب الأول : الحماية العامة

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية، وفي الفرع الثاني الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية.

الفرع الأول : الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية . تنطبق على جميع الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ولكي يتمتع الأطفال بهذه الحقوق الأساسية يجب حمايتهم ضد تجاوزات الأطراف المعادية أو ضد إساءة استخدام السلطة بتمكينهم من الاستفادة من الأحكام العامة التي تنطبق على أراضى أطراف النزاع والأراضي المحتلة والتي جاءت في القسم الأول من الباب الثالث من اتفاقية

المدنيين في المواد مابين 27 إلى 34 وتتمثل الحماية ضد تجاوزات الأطراف المعادية في ثلاثة عشرة عنصر[1] نذكرها قبل التطرق لكل عنصر في بند منفصل. وهي:

_ احترام أشخاص الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية.

_ احترام معتقدات الأطفال الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

_ المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات ، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير.

_الحماية من الاعتداء على شرف الفتيات.

_المعاملة دون تمييز ضار.

أولا : احترام أشخاص الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية

أ : احترام أشخاص الأطفال

تنص المادة 27 على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم ..... "

إن الحق في احترام الأشخاص المحميين ، و منهم الأطفال ، يأخذ هنا على إطلاقه. فهو يشمل جميع حقوق الشخص أي الحقوق والضمانات المرتبطة به كشخص وإنسان بسبب وجوده وقواه العقلية والجسمية. وهذا الحق ينطوي على حق السلامة البدنية والمعنوية.

فأما حق السلامة البدنية ، الذي يعتبر أهم حق على الإطلاق ، فيشمل حظر المساس بالحياة أو الصحة. ومن ثم وجب منح الطفل حق الحياة ابتداء لأنه حق أساسي وضروري تفقد جميع الحقوق الأخرى معناها بدونه.
وأما حق السلامة المعنوية فيعني احترام كل القيم الأخلاقية المكونة للتراث الإنساني. إذ يجب

[1] -Yves Sandoz, Protection de la population civile, (Résumé du sixième cours de Droit international humanitaire). Document de travail de l' Université de Fribourg. Décembre 2006.

احترام اعتقادات وتطلعات كل فرد. وبالتالي لا يجوز تعريض اسم أو صورة أو ظروف الطفل الحياتية الشخصية للإشهار[1]

ب : احترام شرف الأطفال.

تنص المادة 27 كذلك على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام ل..... وشرفهم. ..... ".

إن للشرف قيمة اجتماعية وأخلاقية. والشخص لا يكتسبه إلا لكونه إنسان ذو عقل وضمير. ولا يمكن حتى لصفة " عدو " أن تنزع عن الإنسان حق الاعتبار والحماية من التشنيع والقذف والسباب وجميع أنواع المساس بالشرف. ولهذا يحظر إخضاع الأطفال إلى العقوبات المخلة بالشرف أو الأعمال المهينة[2]

ج: احترام حقوق الأطفال العائلية.

تنص المادة 27 أيضا على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام ل..... وحقوقهم العائلية..... ".

تتمثل الحقوق العائلية في الوحدة الزوجية والعائلية. وبما أن الوحدة الزوجية لا تتحقق بدون مأوى ، فمحل الإقامة ومسكن العائلة محميان ولا يمكن أن يكونا محل تدخل تعسفي.
كما أن الحقوق العائلية تتضمن حق الأطفال في أن يجمعوا مع أفراد العائلة في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال.

ونظرا لأهمية هذه النقطة ، جاء التأكيد عليها في المادة 82 من اتفاقية المدنيين التي تنص على:

حق أفراد العائلة الواحدة ، وبخاصة الوالدان والأطفال في أن يجمعوا معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال وحق الأولياء في المطالبة باعتقال أولادهم ، المتروكون دون رعاية عائلية ، معهم.

[1] -Yves Sandoz,Cit., TRAITEMENT, ARTICLE 27. [p.214].
[2] -Ibid, P 214.

كما أن احترام الحقوق العائلية لا يعني المحافظة على الروابط العائلية فقط بل أيضا إعادتها إذا ما تسبب النزاع المسلح في قطعها[1].

ثانيا : احترام معتقدات الأطفال الدينية وعاداتهم وتقاليدهم

تنص نفس المادة 27 على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام ل.....عقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ".

أ : حق احترام معتقدات الأطفال الدينية

يعتبر حق احترام معتقدات الأطفال الدينية أحد الحقوق المنبثقة من الحق العام المتمثل في حرية الرأي ، الذي تتفرع منه مجموعة من الحقوق أهمها حق الإيمان أو الكفر وحق الارتداد عن الدين أو الاعتقاد (وإن كنا نحن معشر المسلمين لنا نظرة خاصة بهذه المسألة) وحق ممارسة المعتقدات وحق تأدية الشعائر.

ب : حق احترام عادات وتقاليد الأطفال

للطفل أيضا الحق في احترام عاداته وتقاليده. لكن ما العادات تختلف عن التقاليد. فالعادات هي السلوك الشخصي والطريقة العادية التي يتصرف به الشخص ويسلكها للتعبير عن شخصيته في حياته اليومية بأفعال بسيطة. كما أنها أحكام مستقرة وخاصة بشخصية الإنسان ؛ بينما التقاليد هي طريقة التصرف في المجتمع. لها طابع موضوعي وتتمثل في كيفية التصرف مع المجتمع.
توضِع بفعل ممارسة الشخص مع أمثاله. وتصبح إلزامية بعد قبولها من طرف المجتمع ضمنيا.

[1] - اتفاقية المدنيين، (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949) المواد 25 و 26.

ثالثا : المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات ، والحماية بشكل خاص

أ : المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات

تعد المعاملة الإنسانية مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة. ونظراً لأهميته فقد جاء النص عليه في عدة اتفاقيات نذكر منها:

اتفاقية لاهاي 1907 عند تطرقها في الديباجة لشرط مارتنز الشهير.

اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب.

اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة الثالثة المشتركة.

اتفاقية المدنيين في المادة ال 27 التي تنص على وجوب معاملة المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية.

اتفاقية المدنيين في المادة ال 32 التي تبين أن الإبادة ، القتل ، التعذيب ، والتجارب التي لا يستوجبها العلاج الطبي تعتبر أعمالاً مخلة بواجب المعاملة الإنسانية.

ومؤدى هذا المبدأ هو وجوب تلقي الطفل معاملة إنسانية كفرد لا كهدف لذاته شخصيا وليس كوسيلة إلى غرض آخر[1] ويرى سالم جويلي أن المعاملة الإنسانية ليس لها تعريف محدد لتباينها مع الظروف وما تعريفها إلا مسألة حس سليم ونية حسنة. كما يرى أنها الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[2]

ب : الحماية بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير.

تنص المادة: 27 أيضاً على "وجوب قيام الدول بحماية الأطفال بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد،

[1]- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الولي الإنساني، مصر ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 ، ص 203.
[2] - المرجع نفسه ، ص 139

وضد السباب وفضول الجماهير " ، والدفاع عنهم وإعانتهم ودعمهم باتخاذ التدابير اللازمة التي في مقدورها لاتقاء تلك الأعمال وإسعاف الضحايا عند الضرورة.

رابعا : الحماية من الاعتداء على شرف الفتيات

"يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، ولاسيما ضد الاغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"[1]

خامسا : المعاملة دون تمييز ضار

"ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس ، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته ، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية " يجب معاملة المدنيين بنفس الاعتبار دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.[2] ويمكن إضافة اللغة ، اللون ، الطبقة الاجتماعية ، الثروة ..... لأن التعداد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

سادسا : حظر استعمال المدنيين كدروع بشرية

تنص المادة (28) على أنه "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية ".

و هو ما يعني : "لا يجوز استعمال وجود الأشخاص المحميين لتحصين بعض النقاط أو المناطق من العمليات الحربية ".

إذا كان الالتزام بحماية الأطفال من العمليات العسكرية يقع بالدرجة الأولى على الطرف المهاجِّم فالطرف المهاجم ، أيضا يجب أن يلتزم بحمايتهم. إذ يجب عليه أن لا يعرضهم للهجمات العسكرية باستعمالهم دروعاً بشرية.

[1]- اتفاقية المدنيين، مرجع سابق، المادة 27 الفقرة الثانية
[2] - المرجع نفسه، المادة 27 الفقرة الثالثة

والحظر هنا جاء بصفة قطعية لفظاعة ووحشية هذه الأعمال ، التي أظهرتها الحرب العالمية الثانية حيث قام بعض المتحاربين بإرغام المدنيين على البقاء في الأماكن ذات الأهمية الإستراتجية مثل محطات توليد الطاقة والسدود وبعض المصانع كما قاموا بإرغامهم على اصطحاب القوافل العسكرية وتشكيل دروعاً للوحدات المقاتلة. وكل هذه الأساليب لا تمت بصلة إلى الخداع الحربي الذي يبقى مشروعاً إذا ما ظلَّ القانون الدولي محترماً.

سابعا : حق الاتصال

حق الاتصال ، الذي تنص عليه المادة 30 وتأكده المادة 142 ، مكفول لجميع المحميين تحت كل الظروف : سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين أو معتقلين أو تحت الإقامة الجبرية. ولا يحرم المحميين من هذا الحق إلا أثناء

الظروف الخطيرة.

ويستعمل هذا الحق للتبليغ عن أي حدث. فللطفل أن يتقدم بطلب أو شكوى أو اقتراح أو تنديد أو طلب مساعدة حتى وإن لم تنتهك السلطات التي يخضع إليها اتفاقيات جنيف.

إن هدف تقرير حق الاتصال مزدوج:

فهو من جهة يشكل سند معنوي للمحمي الذي في ظله يؤمن بإمكانية الخروج من العزل و الوصول إلى وسطاء.

ومن جهة أخرى يشكل إنذار لطرفي النزاع. فيحثهم على احترام اتفاقيات جنيف.

ثامنا : حظر الإكراه البدني أو المعنوي أو حظر التعذيب

سبق أن رأينا في المادة 27 أن الإكراه البدني أو المعنوي للحصول على المعلومات أو التعذيب من الأعمال التي تعتبر إخلالاً بواجب المعاملة الإنسانية.

وها هي المادة 31 تحظر ، صراحة ، الإكراه البدني أو المعنوي أو التعذيب للحصول على المعلومات
من المحميين أو من غيرهم.

يبدو أن واضعي اتفاقية المدنيين ، ما أرادوا التأكيد على حظر هذه الأعمال ، التي تشكل جريمة التعذيب ،
إلا لخطورتها. فجريمة التعذيب فضلاً على أنها تمس مساسا شنيعا بحقوق الإنسان، تعتبر انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولقد خص القانون الدولي هذه الجريمة باتفاقية سماها: "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[1].

وأول ما قامت به هذه الاتفاقية هو تعريف التعذيب. إذ جاء في الفقرة الأولى من مادتها أنه يقصد بالتعذيب
"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم
أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط
عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ونظراً لخطورة التعذيب، فقد حذرته أيضاً المادة 32 من اتفاقية المدنيين.

كما جرمته العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان مثل:

[1] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 . و أصبحت نافذة ابتداء من تاريخ: 26 حزيران/يونيه 1987 ، وفقا لأحكام المادة 27

المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2002

المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

والمادة السابعة من نظام روما.

تاسعا : حظر التسبب في المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص

إن وحشية الأعمال التي برزت في الحرب العالمية الثانية أظهرت ضرورةلاتأكيد المبدأ الذي يوجب الاحترام اللا مشروط لشخص المحمي.

ولذلك جاء النص على هذا المبدأ في المادة 27 ثم أعيد تأكيده في المادةلا32 التي تنص على التالي : "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميعلاالتدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين لا الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوباتلاالبدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية لا للشخص المحمي وحسب ، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى ،

سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون ."

إن هذه المادة تحتوي على جملتين. ركزت الجملة الأولى على الشكل بينما اهتمت الثانية بالموضوع.

ففي الجملة الأولى التي جاءت للتأكيد على الجانب الأساسي للحكم ، ركز و اضعوا النص على نقطتين. تتمثل النقطة الأولى في اختيارهم عبارة "الأطراف السامية المتعاقدة " لكونها ذات طبيعة

أكثر عمومية ورسمية
من عبارة "الأطراف المتعاقدة " أو عبارة "الأطراف المتحاربة ". بينما تتمثل النقطة الثانية في اختيارهم طريقة
جميلة للتعبير عن الحظر بوضعهم عبارة "تحظر الأطراف ". فهذه العبارة توجب الالتزام أمام النفس قبل الآخرين. ومن ثم فالأطراف هي التي تحظر على نفسها قبل أن يحظر عليها غيرها.

بينما جاء اهتمام المشرع في الجملة الثانية بالموضوع. فلقد انصب اهتمامه على بعض الأعمال المحظورة كالقتل بجميع أشكاله والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي والأعمال الوحشية الأخرى[1].

كما أوضح المشرع في هذه الجملة الثانية أنه ، إضافة إلى مسؤولية المنتهك الشخصية ، فإن المسؤولية عن هذه الأعمال الوحشية قائمة في حق طرف النزاع الذي يكون المحمي تحت سلطته سواء قام بها وكلاء مدنيون
أو وكلاء عسكريون[2]. وما الحديث عن المسؤولية هنا، إلا تأكيد لما جاء في المادة 29 من اتفاقية المدنيين.

عاشرا : حظر العقوبات الجماعية و جميع تدابير التهديد أو الإرهاب

يعد المبدأ العام القاضي بأن المسؤولية الجنائية شخصية من أهم مبادئ القانون الدولي.

وبالاستناد إلى هذا المبدأ ، الذي لا يجيز "معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً ".

إحدى عشر : حظر سلب ممتلكات الأطفال

لم تكتف هذه الاتفاقية بحماية الأطفال بل إنها تتضمن أحكاماً تتعلق بحماية الممتلكات التي من شأنها إنقاذهم

[1] -Yves Sandoz, Cit., ARTICLE 32, p 238.

[2] - اتفاقية المدنيين، مرجع سابق ، المادة 29

من المعانات الناجمة عن تدميرها. وقد تكون هذه الممتلكات منازل أو أثاث أو أوراق مالية أو ملابس أو لوازم أو أدوات عمل.....

اثني عشر : حظر تدابير الاقتصاص من الأطفال وممتلكاتهم

إن انتهاك القانون بفكرة استعادة القانون من شأنه أن يضيف مخالفة لتلك التي يلام عليها العدو. ولذلك يحظر القانون الدولي اتخاذ التدابير الانتقامية من قبل الدولة ضد دول أخرى ولا يجيز الاقتصاص إلا بشروط معينة لوقف أعمال معينة أو للحصول على التعويض في ظل الظروف التي تجرى فيها.

ثلاثة عشر : حظر أخذ الرهائن

إن عملية أخذ الرهائن طريقة بربرية وممارسة تمس بمبدأ شخصية العقوبة.

وحظر هذه العملية بموجب المادة 34 جاء غير مشروط. فهو يشمل جميع المدنيين سواء كانوا متواجدين
على أراضي الأطراف المتحاربة أو داخل الأراضي المحتلة.

كما أن هذا الحكم يعتبر تأكيدا لما جاء في المادة 33 التي تكرس مبدأ المسؤولية الفردية وتحظر العقوبات الجماعية والتدابير الانتقامية.

الفرع الثاني: الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية.

يتمتع الأطفال بوصفهم مدنيين ، فضلاً عن الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية ، بحماية عامة ضد آثار العمليات العسكرية تنص عليها اتفاقية المدنيين والبروتوكول الأول.

أولا : التمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن "التمييز بين المدنيين والمقاتلين" مبدأ شهير أرساه جان جاك روسو في القرن الثامن عشر. ويعد هذا المبدأ، الذي هو تعبير ضمني عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب[1]، حجر الزاوية لقواعد حماية المدنيين[2].

و ما جاءت المادة 48 من البروتوكول الأول إلا لتؤكد هذا المبدأ الذي مفاده أن العمليات العسكرية يجب
ألا توجه نحو المدنيين طالما أنهم لا يشاركون في القتال.

ثانيا : حظر شن هجمات على المدنيين

تعتبر المادة 51 من البروتوكول الأول ، التي تنص على الحماية العامة الواجب كفالتها للمدنيين ، من أهم مواد هذا البروتوكول. فهي تؤكد صراحة على القاعدة العرفية القائلة بأن المدنيين يجب أن يتمتعوا بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. فلتقليص الأخطار التي لابد وأن تنجم عن النزاعات المسلحة[3] إلى أدنى حد ، يجب دوما مراعاة القواعد التالية:

_ عدم جواز جعل السكان المدنيين محلاً للهجوم.
_ حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
_ جوب تمتع الأشخاص المدنيين بالحماية طالما هم بعيدين عن مباشرة الأعمال العدائية.

ثالثا : الاحتياطات أثناء الهجوم

لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية أثناء الهجوم تلتزم الأطراف المتحارب باتخاذ كافة الاحتياطات التالية:

[1] - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الحماية القانونية ، ص 166
[2] - رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، كلية الحقوق، 2001 ص 215 .
[3] - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق، ص 175

_ بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين أو الأشخاص أو الأعيان المدنية.[1]

_ بذل ما في طاقتها، عملياً، للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف، ومن أنه غير محظور مهاجمتها.

_ إتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر
في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى
أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

رابعا : الاحتياطات ضد أثار الهجوم

نتناول تحت هذا العنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب بموجب اتفاقية المدنيين أولاً ثم الاحتياطات ضد أثار الهجوم طبقاً لأحكام البروتوكول الأول.

أ : الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب بموجب اتفاقية المدنيين. إن الأحكام الواردة في الباب الثاني من اتفاقية المدنيين بشأن الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب تغطي مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية.
وما قررت هذه الأحكام إلا من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب

ب : الاحتياطات ضد أثار الهجوم طبقاً لأحكام البروتوكول الأول.

يجب على الأطراف المتحاربة أن تتخذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

و ذلك بالالتزام، قدر المستطاع ، بما يلي:

[1] - البروتوكول الأول (الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المادة 57)

_ السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

_ تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

_ اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[1]

المطلب الثاني: الحماية الخاصة.

فضلاً عن الحماية العامة المكفولة للأطفال بوصفهم أشخاصاً مدنيين، فإنهم يتمتعون أيضاً بحماية خاصة تكفلها لهم أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني الذي يصنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم.

ولهذا لا يسعنا قبل التطرق لمحتوى هذه الحماية الخاصة إلا أن نتعرض لذلك المبدأ العام الذي يعتبر أساسها. لمبدأ العام قد يبدو بديهي أن تلتزم أطراف النزع بكفالة الحماية الواجبة للأطفال إلا أن التجربة أثبتت أن الأطفال، وحتى الأصغر منهم سنا، ليسوا في مأمن من الاعتداءات وخاصة الجنسية منها[2]. فللتأكيد، بصفة صريحة، على هذه الحماية الخاصة التي يجب أن يتمتع بها الأطفال؛ جاء النص على هذا المبدأ الذي تنحدر منه أسودا على أبيض في البروتوكول الأول.

فالجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الأول تنص على "وجوب تمتع الأطفال باحترام خاص، وكفالة حمايتهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء "[3] .

فلتأكيد هذا المبدأ وتوضيح مدلول الحماية جاءت المادة 77 الجملة لتنص على وجوب تهيئ العناية والعون اللذين يحتاج إليهما الأطفال، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر"[1] .

---

[1] - البروتوكول الأول، مرجع سابق، المادة 58

[2] -.Article 77 - Protection des enfants . p.921

[3] - البروتوكول الأول ، مرجع سابق، المادة 77 الجملة الأولى

الفرع الأول: الحماية المرتبطة بسن الطفل.

يتمتع الأطفال، بسبب ضعفهم التكويني، بحماية خاصة تختلف بتدرجهم في مراحل الطفولة بفعل نمو قدراتهم على الاعتماد على أنفسهم.

وقد تكون هذه الحماية خاصة معممة على جميع الأطفال أو خاصة مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة.

أولا : الحماية الخاصة المعممة

نجد أحياناً "الحماية الخاصة المعممة" مقررة للطفل مباشرة من دون أي وساطة سميناها ب "الحماية الخاصة المعممة المباشرة" بينما يستفيد الطفل، في أحيانٍ أخرى، من "الحماية الخاصة المعممة" عن طريق عائلته سميناها ب "الحماية الخاصة المعممة غير المباشرة".

ولهذا سنتطرق للحماية الخاصة المعممة المباشرة ابتداء ثم للحماية الخاصة المعممة غير المباشرة.

أ /1- الحماية الخاصة المعممة المباشرة

إن الحماية الخاصة المعممة المباشرة هي حماية يستفيد منها الطفل من دون أي وساطة. وأول ما قررت"الحماية الخاصة المعممة المباشرة" للأطفال في اتفاقية المدنيين ثم جاء البروتوكول الأول ليعززها ويطورها.

- إعطاء الأطفال الأولوية

عندما لا يزود السكان المدنيين بالحاجات الجوهرية، المشار إليها في المادة 69 ، لبقائهم على الحياة، تقام أعمال غوث ذات صبغة مدنية محايدة في الإقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع. وتعطى الأولوية عند توزيع إرساليات الغوث للأشخاص الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة

[1] - البروتوكول الأول ، مرجع سابق ، المادة 77 الجملة الثانية

أو حماية خاصة وفقاً لاتفاقية المدنيين
أو البروتوكول الأول. وقد جاء ذكر الأطفال بالتحديد في نص المادة.[1]

ولهذا يجب إعطاء الأولوية للأطفال عند توزيع شحنات الإغاثة والعون للسكان المدنيين.

- الحماية من عواقب الحرب

ينبغي على أطراف النزاع حماية الأطفال من عوقب الحرب ب :

أ- العمل على إقرار ترتيبات محلية.

ب - حظر القيام بتدبير إجلاء الأطفال .

ج - العمل على إقرار ترتيبات محلية.

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الأطفال ، ضمن فئات أخرى ، من المناطق المحاصرة أو المطوقة[2].

د - حظر القيام بتدبير إجلاء الأطفال.

يحظر، حسب ما جاء في البروتوكول الأول ، على إي طرف في النزاع القيام بتدبير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي[3] نفهم من قراءة نص هذه المادة بأن إجلاء أطفال ليسوا من رعايا المجلِّي (الطرف في النزاع الذي يقوم بالإجلاء) إلى بلد أجنبي محظور. إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا بل هناك استثناء يتمثل في الإجلاء المؤقت الذي تقتضيه أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو تتطلبه سلامته في إقليم محتل .

- الحماية من جور سلطات الاحتلال

تتمثل الحماية من جور سلطات الاحتلال في التزامات تقع على الدولة التي تحتل إقليم دولة أخرى. إذ يجب عليها أن تقوم ب :

---

[1] - البروتوكول الأول ، مرجع سابق،المادة 1/70
[2] - اتفاقية المدنيين ، مرجع سابق،المادة (17)
[3] - البروتوكول الأول، مرجع سابق، المادة 1/78 الجملة الأولى

_ كفالة حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية[1]

_ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم.

_ اتخاذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا.

_ أخذ بعين الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار عند احتجازهم .

ـ الحماية من تعسف الدولة الحاجزة

تتمثل الحماية من تعسف الدولة الحاجزة في الالتزام بإعالة الأطفال المعتقلون والعناية بهم. بحيث يجب عليها:

_ إعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب[2].

ب: الحماية الخاصة المعممة غير المباشرة

نتناول ، هنا ، الأحكام التي تكفل حماية خاصة للأطفال من خلال الحماية المقررة للأسرة التي تتكون بمفهومها الضيق من الوالدين والأولاد.

من خلال تفحص أحكام القانون الدولي الإنساني نجد أن الأطفال يستفيدون أيضاً ، بالإضافة إلى الحماية الخاصة المعممة المباشرة ، من حماية خاصة معممة غير مباشرة أي حماية خاصة معممة دون مزيد من المواصفات. وتتمثل في عنصرين هما:

[1] - اتفاقية المدنيين، مرجع سابق، المادة (50) ف 1
[2] - المرجع نفسه ، المادة (81)

1) تأمين تبادل المراسلات العائلية والطرود

"يتعين على كف أطراف النزاع أن تسمح للأشخاص المقيمين في الأراضي التي تحت سيطرتها بإبلاغ أفراد عائلاتهم الأخبار ذات الطابع العائلي المحض وبتلقي أخبارهم أينما كانوا ،.[1]

2) لم شمل الأسر المشتتة

من أجل جمع شمل الأسر المشتتة ، يجب على كل طرف من أطراف النزاع القيام بالتالي:

تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد هذه العائلات المشتتة بسبب لتجديد لاتصال بينهم.

- جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح في حدود الإمكان[2]

ثانيا : الحماية الخاصة المخصصة

نتطرق تحت هذا العنوان لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تقرر حماية خاصة للأطفال لكن مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة.

أ : الحماية الخاصة المخصصة المباشرة.

1 / الحماية المقررة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة.

- الالتزامات الواقعة على سلطات الاحتلال.

تتمثل الالتزامات التي تقع على سلطات الاحتلال في التزامين. يتعلق الالتزام الأول بالخدمة المدنية بينما يتمثل الالتزام الثاني في عقوبة الإعدام.

فأما ما يتعلق بالخدمة المدنية ، فإنه يحظر على سلطات الاحتلال أن ترغم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة على القيام بها في الأقاليم التي يحتلونها.

[1] - اتفاقية المدنيين، مرجع سابق ، المادة (25) ف 1
[2] - المرجع نفسه ، المادة (26)

وأما ما يتعلق بعقوبة الإعدام ، فإنه لا يجوز إصدار هذا الحكم على شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة[1].

- الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة

تتعلق الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة بأنشطة الأشخاص دون الثامنة عشرة سنة الذهنية والتعليمية والترفيهية بحيث تلتزم الدولة الحاجزة ب :

كفالة تعليم الشباب (وإن كان النص الأصلي يذكر المراهقين[2]) و الإجازة لهم بالانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها[3].

_ تمكين الشباب من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق بتخصيص أماكن خاصة لألعابهم[4].

2) الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر

سوف نرى أن سن 15 عاما سوف يكون أمر حاسم لتنفيذ العديد من مواد اتفاقية المدنيين ، لاسيما المواد 50 ،38 ،24 ،23 ،14 و 89.

لهذه العناصر الأربعة حسب الآتي:

- الانتفاع من المعاملة التفضيلية :

يجب أن ينتفع الأطفال ما دون الخامسة عشرة سنة من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[5]

يجب أن تحضى فئة الأطفال دون عمر الخامسة عشرة سنة بالإضافة إلى فئات أخرى بنفس المعاملة التفضيلية التي تمنح للمواطنين من الفئات المماثلة.

---

[1] - اتفاقية المدنيين ، مرجع سابق، المادة (68) ف 4

[2] - انظر نص المادة (94) باللغة الفرنسية : L'instruction des enfants et des adolescents sera assurée

[3] - اتفاقية المدنيين، مرجع سابق، المادة (94) ف 2

[4]- المرجع نفسه ، المادة (94) ف 3

[5] - المرجع نفسه ، المادة (38) ف 5

ويقصد بعبارة "معاملة تفضيلية " جميع الأحكام التي تسن لصالح الأشخاص الذين يستحقون مثل هذا التعاطف الخاص في البلدان التي تخوض حروب.

- الحماية من آثار الأعمال العدائية:

إنشاء مناطق مأمونة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية (الأطراف السامية المتعاقدة) في وقت السلم أو لأطراف النزاع (الأطراف المتنازعة) ، بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر[1] .

يقصد بالموقع مكان محدد ذو مجال ضئيل يحوي ، عموما ، بنايات. بينما يقصد بالمنطقة ذلك الحيز من الأرض الكبير نسبيا والذي قد يحتوي على عدة مواقع[2] تزويد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالغداء و الملابس. يتعين الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية ، والملابس ، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

- تيسير إعالة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وممارسة تعليمهم.

يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر المفصولين عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة تعليمهم في جميع الأحوال[3].

- الحماية من جور سلطات الاحتلال:

يجب على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة[4]

---

[1] - اتفاقية المدنيين ، مرجع سابق ،المادة (14)

[2] -Yves Sandoz, Cit, ARTICLE 14, p.130

[3] - اتفاقية المدنيين، مرجع سابق، المادة (24) الفقرة الأولى

[4] - المرجع نفسه، المادة (50) ف 4

- الحماية من من تعسف الدولة الحاجزة:

يجب على الدولة التي تقوم بحجز الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة أن تصرف لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم[1].

- الحماية المقررة الأطفال دون الثانية عشرة من العمر

لم تخصص في القانون الدولي الإنساني حماية للأطفال دون الثانية عشرة من العمر إلا الفقرة الأخيرة من المادة 24 من اتفاقية المدنيين التي تنص على الحماية من آثار الأعمال العدائية.

وتكمن حمايتهم جميعاً من آثار الأعمال العدائية في اتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من التحقق من هوية الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.[2]

ب : الحماية الخاصة المخصصة غير المباشرة

نتناول هنا الأحكام التي تكفل حماية غير مباشرة للطفل والتي هي ، في الحقيقة ، أحكام مقررة لحماية الأم سواء كانت أم لجنين أو أم لرضيع أو أم لطفل تقل عمره عن سبع سنوات. وبالتالي لم يرد نص يذكر ، بصراحة ، الحماية المقررة للأطفال دون السابعة من العمر أو الأطفال حديثي الولادة أو الأجنة باستثناء المادة 8 من البروتوكول الأول التي تصنف حديثي الولادة مع "الجرحى " و " المرضى " و التي سنتعرض لها في حينها.

1) حماية الأطفال دون السابعة من العمر

- المعاملة التفضيلية

يجب أن تنتفع أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[3]

[1] - اتفاقية المدنيين مرجع سابق ،المادة 89

[2] - Yves Sandoz, Cit., p.. 201

[3] - اتفاقية المدنيين ، مرجع سابق ،المادة (38)

- الحماية من آثار الأعمال العدائية

يجب حماية الأطفال دون السابعة من آثار الأعمال العدائية عن طريق:

_ إنشاء، قبل أو أثناء نشوب النزاع المسلح، مواقع ومناطق استشفاء وأمان لحماية أمهاتهم[1]

- الحماية من جور سلطات الاحتلال

يجب على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة أمهات الأطفال دون السابعة[2].

- الحماية من تعسف الدولة الحاجزة.

على أطراف النزاع العمل أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن أمهات الأطفال صغار السن أو إعادتهن إلى أوطنهن أو منازلهن ، أو إيوائهن في بلد محايد[3]

2) حماية الأطفال حديثي الولادة والرضع

- تصنيف الأطفال حديثي الولادة مع " الجرحى " و " المرض ".

يجب تصنيف الأطفال حديثي الولادة مع " الجرحى " و " المرضى " باعتبارهم فئة تحتاج للحماية[4]

- حماية النساء النفاس من آثار الأعمال العدائية.

توجب اتفاقية المدنيين على أطراف النزاع:

_ العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ومرور رجال جميع الأديان ، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[5]

[1] - اتفاقية المدنيين ، مرجع ساق، المادة (14)
[2] - المرجع نفسه المادة (50) ف 4
[3] - المرجع نفسه المادة 132
[4]- البروتوكول الأول، مرجع سابق، المادة 8 / أ.
[5] - اتفاقية المدنيين ، مرجع سابق،المادة (17)

- إعطاء الأولوية لحالات الوضع والمراضع.

يوصي البروتوكول الأول أطراف النزاع ب :

_ إعطاء الأولوية لحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لتلقي معاملة مفضلة أو حماية خاصة عند توزيع شحنات الإغاثة والعون يجب على الدولة الحاجزة حسب اتفاقية المدنيين :

_ صرف أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسام المرضعات[1]

_ تحويل حالات الولادة إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب. وتقديم رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان[2]

الفرع الثاني : الحماية اللصيقة بصفة الطفل.

أولا : الأحكام القانونية الحامية للأطفال المقاتلين.

أ : ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

"يصير الطفل رجلا عندما نحتاج إلى رجل "[3]. هذه المقولة تصور بحق إقحام الكبار الصغار في شؤون لا تعنيهم والمفروض أن النزاع المسلح مسألة كبار ، لا دخل للأطفال فيه.

لكن للأسف ، يتمثل الجانب المأساوي للصراعات الحديثة في المشاركة النشطة للأطفال ، سواء من البنين والبنات ، في الأعمال الحربية. ويبدو أن هذا راجع أكثر للعلاقة النفعية أو النقص في الجنود مما هو راجع للتقاليد الثقافية.

[1] - اتفاقية المدنيين ، مرجع سابق، المادة 89

[2] - المرجع نفسه، المادة 91

[3] -Emmanuel Fin, « la protection de l'enfant prisonnier de guerre en droit international humanitaire. »
Citation de STEINBECK « Un garçon devient un homme lorsqu'on a besoin d'un homme ».

ب : مشكلة الفتيات المجندات

كثيراً ما نسمع عن "الفتيات غير المرئيات " من بين الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة لأن الفتيات ، اللواتي يمثلن ثلث الجنود الأطفال ، نادرا ما تعترف الأطراف المتحاربة بوجودهن. وقد تجاوز عددهن اليوم 120 000 فتاة مجندة[1]

ج : تعريف الجنود الأطفال

إن القانون الدولي الإنساني لا يعرف "الجنود الأطفال " ولهذا فلقد استنجدنا بتعريف مبادئ الكاب الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل الجندي بأنه "كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو
في القوات المسلحة الحكومة أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية ، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح"[2]

د : الأحكام القانونية الحامية للأطفال من التجنيد.

لقد أشارت اتفاقية المدنيين إلى موضوع الأطفال الجنود عندما حظرت على سلطات الاحتلال إرغام الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية أو إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما حظرت أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم[3] ثم جاء البروتوكول الأول ليشكل مع البروتوكول الثاني المستندان الأولان للقانون الدولي اللذان أوليا اهتمام بهذه ظاهرة الأطفال الجنود فقد أرسى هذا البروتوكول قواعد تتعلق بحماية الأطفال المجندون عندما

قرر:

إلزام باتخاذ التدابير الممكنة لمنع الأطفال من دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية.

---

[1] - Emmanuel Fin. op.

[2] - Les Principes du Cap adoptés par l'UNICEF définissent un enfant soldat comme toute personne âgée de moins de dix-huit ans qui est membre de forces armées gouvernementales ou d'un groupe armé régulier ou irrégulier ou qui est associé à ces forces, qu'il y ait ou non une situation de conflit armé.

[3] - اتفاقية المدنيين، مرجع سابق، المادة (51) ف 2

حظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة.

تشجيع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سنا من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم ما بين الخامسة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة[1]

ه : الأحكام القانونية الحامية للأطفال الجنود

خلافاً للأشخاص المدنيين الذين يحرمون من التمتع بالحماية المقررة للمقاتلين عند اشتراكهم في الأعمال العدائية ، يجب الاعتراف للطفل الذي يشارك مباشرة في الأعمال الحربية عند نشوب نزاع مسلح دولي بصفة " المقاتل ". وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي سبق ذكرها.

وبالتالي ينبغي معاملة هذا الطفل الذي يشارك في النزاع المسلح كأسير حرب حسب ما يقتضيه مفهوم أسير الحرب المنصوص عليه في الاتفاقية الثالثة.

كما أنه يجب الاستمرار في معاملة الطفل الجندي الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة معاملة متميزة[2]

ثانيا : الحماية المكفولة للأطفال الأسرى

أ : تعريف الطفل أسير الحرب

يعرف القاموس العملي للقانون الإنساني الطفل أسير ب :

"يعد المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب.[3]

[1] - (الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة) منشورات قسم الخدمات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر
http://www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/(PSearch)?SearchView&Query
[2] - البروتوكول الأول ، مرجع سابق،المادة 3/77
[3] - فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ص 75

ب : الحماية المخصصة للطفل أسير الحرب

لما اتخذت المسائل المتصلة بالطفل كعنصر فاعل في الحرب أبعاد مفرطة وغير مقبولة ، جاء البروتوكول الأول ليقنن مشكلة هذا القاُصر المشارك في النزاعات المسلحة.

فهو ينص على أن الأطفال ، الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة ، المشاركين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة والذين وقعوا في قبضة الخصم ، يظلوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها المادة 77 ، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب[1]

ج : الحماية المقترضة للطفل أسير الحرب

في حالة مشاركة الأطفال ، رغم ما جاء في القواعد السابق ذكرها في البند الخاص بالأطفال الجنود ، في نزاع مسلح دولي يعترف لهم بصفة المقاتلين خلافاً للأشخاص المدنيين. وبالتالي يتمتعون ، في حالة الأسر ، بوضع أسير الحرب حسب مفهوم الاتفاقية الثالثة[2] أيا كانت مرحلة الطفولة التي ينتمون إليها.

المطلب الثالث: الحماية الاحتياطية

الفرع الأول:أسس الحماية الاحتياطية

أولا : الضمانات الأساسية

تلتزم كل الدول التي صادقت على البروتوكول الأول ، المتضمن للضمانات الأساسية ، بمعاملة ضحايا الحرب بما تقتضيه هذه القواعد الأساسية. وللإحاطة بمدلول هذه الضمانات سنتطرق فيما يلي لقيمتها و مضمونها.

أ : قيمة الضمانات الأساسية

إن الضمانات الأساسية ، التي تعد أساس من أسس الحماية الاحتياطية ، تكفل حد أدنى من المعاملة لكل شخص تحت سلطة طرف من أطراف النزاع لا يتمتع بحماية أفضل.

[1] - البروتوكول الأول، مرجع سابق، المادة 3/77

[2] - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

ينبغي على جميع الدول الأطراف فيه (البروتوكول الأول) احترام هذه الضمانات في كل مكان و زمان لأنها تمثل إلى حد ما إعلاناً بشأن حقوق الإنسان يطبق زمن الحرب كما يقول الدكتور محمد فهاد الشلالدة[1] أو هي القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الذي يستمر تطبيقه أثناء المنازعات المسلحة ، و الذي يتضمنه البروتوكول الأول في الفصل الخاص بالضمانات الأساسية كما يرى جون مارى هانكرتس[2]

ب : مضمون الضمانات الأساسية

تتمثل هذه الضمانات الأساسية التي يجب أن يعامل بها المدنيين ، فضلاً عن الأشخاص العاجزين عن القتال ، في المعاملة الإنسانية دون تميز مجحف ، و حظر القتل ، و حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية.

ثانيا : مبدأ الإنسانية

إن هذا المبدأ ، الذي يلعب دورا أساسيا في احترام و حماية حقوق الإنسان وحرياته إبان النزاعات المسلحة،

أ : أهمية مبدأ الإنسانية

يعد مبدأ الإنسانية ، بالإضافة إلى مبدأ الضرورة العسكرية الذي لا يعنينا في هذا المقام ، من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

وتكمن أهمية هذا المبدأ في وجوب تطبيقه على الجميع ووجوب الالتزام به من طرف الجميع إذ يتعين ، على كل الأطراف المتنازعة أن تلتزم بتطبيقه على كل من يتصف بصفة إنسان.

[1] - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق، ص 167

[2] - جون مارى هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسن الجمل بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشرت هذه الدراسة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، آذار لسنة 2005 ، ص 115

ب : محتوى مبدأ الإنسانية

يقتضي مبدأ الإنسانية من الأطراف المتنازعة:

الالتزام بضرورة اتخاذ ، إلى أقصى درجة ، الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية أثناء خوض المعارك.

ثالثا : مبدأ مارتنز

يعد مبدأ مارتينز من القواعد العرفية الذي لا تخلو منه أية اتفاقية[1]. فهو ملزم لجميع الدول سواء كانت أطرافا
في اتفاقيات القانون الإنساني أم لا. و قد أكدت محكمة العدل الدولية بأن هذا المبدأ أصبح من مبادئ القانون الدولي العرفي الملزمة في النزاعات المسلحة.

وهذا المبدأ واجب التطبيق في حالات قصور الاتفاقيات عن معالجة تلحالات التي تثور في النزاع المسلح أو لها علاقة بالنزاع المسلح.

الفرع الثاني : حالات الحماية الاحتياطية ومحتواها

أولا : حالة الطفل المدني ونوع الحماية التي يستفيد منها

قبل أن نبين نوع الحماية التي يستفيد منها الطفل المدني ، نتعرض أولاً للأشخاص المدنيين الذين تشملهم هذه الحماية.

أ: الأشخاص المدنيين الذين تشملهم الحماية.

1- رعايا الدول غير المرتبطة بهذه الاتفاقية[2]. وهم رعايا الدول المحاربة التي لم تصادق على اتفاقية المدنيين الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام

[1] - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق، ص 60
[2] - اتفاقية المدنيين، مرجع سابق، 1949.

نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

2- رعايا الدول المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة. وهم أهالي الدول التي ليست طرف في النزاع المسلح الدين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

3- رعايا الدولة المحاربة. وهم مواطني الدولة المتنازعة أو الدولة المحتلة الدين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع هم من رعاياه أو دولة احتلال ينتسبون إليها.

ب: نوع الحماية الاحتياطية المقررة للطفل المدني.

لم يبق من الثلاث فئات الذين لا تشملهم حماية اتفاقية المدنيين وبالتالي يستفيدون من الحماية الاحتياطية

إلا الأشخاص المذكورين في الفئة الثانية أي فئة رعايا الدولة المحايدة. فهم يستحقون فعلا الحماية الاحتياطية التي ما قررت لهم إلا للوقاية من تعسف السلطات المحتملة.

ثانيا : حالة الطفل المقاتل ونوع الحماية التي يستفيد منها

قبل أن نتعرض لنوع الحماية التي يستفيد منها الطفل المقاتل ، نبين أولاً متى يستفيد من هذه الحماية.

أولاً متى يستفيد من هذه الحماية.

1 : حالة المقاتل غير الشرعي (الجاسوس و المخرب والمرتزق) يستفيد الطفل من الحماية الاحتياطية عندما يضبط مقترفا لأعمال التجسس أو التخريب أو الارتزاق. وبالتالي يجرد من كل أنواع الحماية ولن تبقى له سوى

الحماية الاحتياطية.

فالطفل ، الذي لا ينتمي إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة[1] أو لم يكن من ضمن الذين وصفتهم المادة الثالثة والأربعون من البروتوكول الأول، لا يستفيد من وضع أسير حرب لأنه مقاتل غير شرعي.

2: نوع الحماية الاحتياطية المقررة للطفل المقاتل غير الشرعي

(الجاسوس والمخرب والمرتزق). قد يبدو غريبا أن يرتب القانون الإنساني حماية لمن يقاتل بطريقة غير شرعية ، لكن هذا هي الحقيقة الواقع وهذا هو الذي يجب أن يكون. إن المنطق السليم يقتضي أن يوجب القانون الإنساني حماية لكل إنسان موجود في ميدان المعركة مهما كانت الصفة التي يتصف بها. حتى لو كان مقاتلاً غير شرعياً (جاسوساً أو مخرباً أو مرتزقاً) لا لشيء إلا لأنه إنسان. رغم أن الحقيقة تتمثل في أن الذي يخرق قوانين الحرب لا يمكن له المطالبة بحمايتها لأنه عندما يشارك في النزاع المسلح بصفة غير شرعية ، يعلم أنه يقاتل خارج إطار قوانين الحرب ومدرك لما قد يتعرض له بسلوكه هذا. لكن خطر ترك أمثاله تحت رحمة محتجزيهم أوجب التكفل بحمايتهم حتى في مثل هذه الظروف[2]

المبحث الثاني: حماية الأطفال المنصوص عليها في بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى.

إن الاهتمام المتزايد بضرورة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية أدى بالأسرة الدولية إلى تكثيف جهودها من أجل تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل من خلال سن قوانين في إطار مختلف فروع القانون الدولي العام.

ولقد تعرضنا في المبحث الأول لحماية الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني لكون هذا القانون قانون النزاعات المسلحة بامتياز ، وسنتطرق في هذا المبحث للحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ظل فروع القانون الدولي الأخرى المتمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي.

[1] - اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق، المادة 4.

[2] -Yves Sandoz, Op, p.59

المطلب الأول : حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نستطيع القول ، بادئ ذي بدء ، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه ، أيضا ، إبان النزاعات المسلحة حتى وإن كان يتم تعليق جزء كبير من الحقوق المقررة للإنسان في ظل هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة بسبب الوضع الاستثنائي الذي يتهدد الدول المتحاربة[1].

سوف نتطرق لها وفق ثلاث مطالب في الأول الوثائق الدولية الملزمة والثاني حماية الأطفال بموجب قانون الدولي للعمل، والثالث حماية الأطفال بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

الفرع الأول : الوثائق الدولية الملزمة

أولا : الاتفاقيات العامة

أ : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948

نصت هذه الاتفاقية[2] في مادتها الأولى على وجوب اعتبار الإبادة الجماعية جريمة سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب. كما نصت على وجوب التعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

ب : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

لا يجيز هذا العهد[3] الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا يجيز تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل[4]

ج : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966

يوجب هذا العهد[1] اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين ، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

---

[1] - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006 ، ص 50.

[2] - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي / يناير 1951

[3] - أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 1976

[4] - العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة 5/6

كما يحض على عقاب من يستخدم الأطفال في الأعمال التي من شأنها إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم
أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي[2]

ثانيا : الاتفاقيات الخاصة

أ: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل في أحكامها المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ب: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

يعد البروتوكول الاختياري[3] لاتفاقية حقوق الطفل أهم انتصار تحقق خلال فترة التسعينات من أجل الطفل إذ أنه يمثل تتويجاً لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة وشمولاً لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[4]. خاصة أن أحكامه تضاف ولا تتعارض مع أي من أحكام الصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني التي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

الفرع الثاني : المبادئ الأخلاقية العالمية المتعلقة بالأطفال.

تتمثل الوثائق الدولية غير الملزمة المتعلقة بالأطفال في الوثائق الدولية الصادرة عن عصبة الأمم أو عن منظمة الأمم المتحدة في شأن حقوق الإنسان.

وهي إما وثائق دولية عامة ، لم تخصص لحماية الطفل ولكنها أشارت في بعض نصوصها لحقوق الطفل ، وإما وثائق دولية خاصة ، خصصت لحماية الطفل بالذات.

---

[1] - أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخلت حيز التنفيذ في 2 جانفي / يناير 1976
[2] - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المادة 1/10
[3] - اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماس/أيار 2000 بالقرار رقم 263
[4] - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الجزائر، دار الخدمات الجامعية، 2004 ص 218

أولا : الوثائق الدولية العامة

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الدولية العامة الوحيدة ، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، التي تشير في بعض نصوصها لحماية الأطفال.

إن هذا الإعلان الصادر في 10 ديسمبر عام 1948 يكفل للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين[1]

ثانيا : الوثائق الدولية الخاصة

تتمثل الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في:

أ: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

ينص هذا الإعلان[2] في بنده الثالث على وجوب جعل الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

كما ينص في بنده الرابع على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة.

ب : إعلان حقوق الطفل لعام 1959

يقر المبدأ الأول من هذا الإعلان[3] بحق الطفل في التمتع بالحقوق دون أي تمييز.

ج : الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ

والنزاعات المسلحة لعام 1974

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 25

[2] - أصدرته جمعية عصبة الأمم استجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة

[3] - أصدرته اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي

أشار هذا الإعلان 1 في ديباجته إلى أسف الجمعية العامة لاستمرار الاعتداءات الخطرة على الحريات الأساسية وكرامة الفرد ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الدولي

الإنسان.

د : الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990

أكد هذا الإعلان[1] على ضرورة حماية حقوق الطفل في ظل المنازعات المسلحة عن طريق تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل الاحتلال الأجنبي... (البند 7/20).

ه : إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002

أشار هذا الإعلان[2] إلى حماية الأطفال من الحروب وأكد أنه يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة[3]

المطلب الثاني : حماية الأطفال بموجب قانون الدولي للعمل.

رغم أن القانون الدولي للعمل قد اهتم مبكراً بقضية الأطفال بتبني منظمة العمل الدولية منذ عامي 1919 و 1920 ثلاث معاهدات منفصلة تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمه ، إلا أن الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 تعد الوحيدة في هذا القانون التي تطرقت للقضية المأساوية المتعلقة بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة.

ونظرا لخطورة المشكلة والحاجة الملحة للتدخل، أعرب المؤتمرون عن تفضيل اتفاقية ملزمة

[1] التقى واحد و سبعون من قادة دول العالم و رؤساء حكومات في أول قمة عالمية لحقوق الطفل وقد أسفر الاجتماع عن إصدار هذا الإعلان مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه. في 30 سبتمبر 1990

[2] - أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر دورتها الإستثنائية في عام 2002

[3] - إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002 البند 7/7

قانونا وتوصية
من شأنها أن تسهل تنفيذ الاتفاقية وتقديم توجيهات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالتدابير العملية.

وبالفعل ، قرروا ، في الأخير ، أن تكون هناك اتفاقية مشفوعة بتوصية من شأنها أن تكمل الصكوك الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال. وقد بدأ سريان أحكام الاتفاقية في 19 تشرين ثاني - نوفمبر 2000 . بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوتين لدى المدير العام[1].

كما أن الجزائر قد صدقت عليها بتاريخ 28 نوفمبر 2000.

المطلب الثالث : حماية الأطفال بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

الفرع الأول : التجريم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

تطالب هذه الاتفاقية[2] الدول الأطراف باعتبار الإبادة الجماعية جريمة في حق الشعوب سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب[3] كما أنها تعرف " الإبادة الجماعية " بأنها الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية
أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئيا و تتمثل في أي فعل من الأفعال التالية:

_ قتل أفراد الجماعة.

_ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

---

[1] - الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 المادة 10

[2] - انعقدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 و بدء نفاذها في 12 يناير /جانفي (1951 أي بعد إيداع الصك العشرون من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة(المادة 13)

[3] - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 المادة الأولى

_إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

_ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

_ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري[1]

الفرع الثاني : التجريم بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

تنص اتفاقية المدنيين على الجرائم الأشد خطورة التي تسميها بالانتهاكات الجسيمة وتعرفها بأنها كل فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحميين و منهم الأطفال بطبيعة الحال. و تتمثل هذه لانتهاكات في الأفعال التالية.

_ القتل العمد.

الفرع الثالث : التجريم بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

تعتبر هذه الاتفاقية[2] جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي وبالتالي يجب المعاقبة الفعالة على ارتكابها لأن ذلك يشكل عنصر هام في تفادي وقوعها. والجرائم التي يحظر التقادم عليها التي عددت هذه الاتفاقية هي:

_ الجرائم الوارد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

_ "الجرائم الخطيرة " وهي الانتهاكات الجسيمة المعددة في اتفاقية جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب[3].

الفرع الرابع: إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974

يعتبر هذا الإعلان[1] جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللاإنسانية التي تطبق على النساء والأطفال أعمالاً إجراميةً. وهو يتضمن عدة أحكام منها:

---

[1] - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، مرجع سابق، المادة الثانية

[2] - اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د- 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 و بدء نفاذها في 11 تشرين الثاني /نوفمبر 1970 أي بعد عامين (اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة(المادة)2

[3] - اتفاقية جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب في 12 آب / أغسطس 1949

_ حظر مهاجمة المدنيين وقصفهم بالقنابل وإدانة هذه الأعمال لأنها تلحق بهم آلاماً لا تحصى وخاصة النساء والأطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع.

الفرع الخامس : الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالأطفال حسب البروتوكول الأول لعام 1977

أضاف البروتوكول الأول طائفتين من الجرائم لتلك المحددة في اتفاقية المدنيين لعام 1949 وتتمثل الطائفة الأولى في:

_ تعريض الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة للنزاع المسلح لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

الفرع السدس : التجريم بموجب النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998.

تشكل "الإبادة الجماعية"عملاً إجرامياً طبقاً لنظام المحكمة الأساسي.و تشمل هذه الجريمة على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة،بصفتها هذه،إهلاكاً كلياً أو جزئياً[2] كما أن إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بصورة فعلية في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي قد تم إدراجه في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة[3].

---

[1] - اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (378 د- 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974

[2] - النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998 المادة 6/ه (اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جوان 1998 وقد أصبح هذا النظام ساري النفاذ في الأول من جويلية 2002 بعد مرور ستين يوم من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أوالقبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما تنص المادة الخامسة من هذا النظام.

[3] - المرجع نفسه، المادة 8/ب(26)

* وأخيراً نقول إن وضع القواعد القانونية الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلح يعد أمراً مهم لكن وضع هذه القواعد موضع التنفيذ يعتبر أمراً أهم. خاصة في ضل الأحداث الدولية الحالية التي يتميز فيها الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية بحالة لا يحسدون عليها رغم تنامي القواعد القانونية التي تكفل لهم الحماية. وبما أن الأزمة أصبحت أزمة تنفيذ فإن إيجاد آليات فعالة لتنفيذ هذه القوانين الموضوعة أضحى ضرورةً أكيدة.

الفصل الثاني

آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

إن وضع القواعد التي تكفل حماية قانونية واسعة النطاق للأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية لا يعدو أن يكون خطوة أولى ، إذ لابد من وضع آليات لخلق بيئة مواتية لتنفيذ هذه القوانين على الصعيد الوطني والدولي.

ونحن عندما نقول "آليات " نقصد بذلك التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان احترام القواعد التي تكفل حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية. وعندما نقول "تنفيذ " القانون نقصد بذلك "احترام أحكام هذه القوانين ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها[1] وسوف نتعرض لهذه الآليات في مبحثين. نتناول في الأول الآليات الوطنية وفي الثاني الآليات الدولية.

[1]- ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب : مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000 ، ص 244.

المبحث الأول : الآليات الوطنية.

يتعين على كل دولة أن تتخذ على مستوى إقليمها مجموعة من التدابير وقت السلم والحرب[1]. بمعنى أن هناك تدابير وقائية تتخذ قبل نشوب النزاع المسلح وآلية ردعية تنشأ أثناء الحرب أو بعدها. ولهذا سوف نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتعرض في الأول إلى التدابير الوقائية وفي الثاني إلى الآلية الردعية.

المطلب الأول : التدابير الوقائية. وسنتناوله في فرعين، الفرع الأول : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة ،والفرع الثاني : المزاوجة بين القانون الداخلي و القانون الدولي.

الفرع الأول : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية. إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة أول خطوةٍ في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني.

وبما أن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ليست مقررة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فحسب بل أيضاً بموجب صكوك دولية أخرى كما رأينا في الفصل السابق ، فإننا سنتعرض في بند أول للانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ثم للانضمام للاتفاقيات الدولية الأخرى في بند ثان.

أولاً : الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

أ: الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أصبحت اليوم نافذة في مواجهة جميع الدول سواء كانت طرفاً في هذه الاتفاقيات أم لا. وذلك ببساطة لأن الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات ما عليها إلا أن تفي بالتزاماتها بموجب ما وقعت عليه والدول التي لم تنضم فهي مجبرة بالالتزام بهذه الاتفاقيات لكون قواعدها دخلت ضمير القانون العرفي بل أصبحت قواعد آمرة تسري على

[1] -Mise en oeuvre du droit international humanitaire : du droit à l'action, Fiche technique indiquant ce que signifie la mise en oeuvre nationale du droit international humanitaire

الجميع[1] إن عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف يفوق عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. إذ بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 194 دولة[2]

بينما لم يصل عدد الدول منظمة الأمم المتحدة إلا 192 دولة[3]. هذا في الوقت الذي نجد أن الدولة الوحيدة الموجودة فعلياً في العالم لكنها لم تنضم إلى اتفاقيات جنيف هي دولة نيوي التي، في الحقيقة ، لا تمتلك سيادتها

و إنما تتبع لدولة نيوزيلندا التي صادقت على اتفاقيات جنيف في 02 أيار/مايو 1959 . ولهذا ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن انضمام نيوزيلندا عام 1959 يغطي أراضي نيوي [4].

إذن نقول أن اتفاقيات جنيف أصبحت عالمية. ولا ننسى أن نذكر بأن الجزائر قد انضمت إلى هذه الاتفاقيات 7 قبل الاستقلال في 20 حزيران / يونيو/جوان 1960.

- **مصدر التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949**

يعد مبدأ الوفاء بالعهد أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون. حيث أن الدول بانضمامها للاتفاقيات تعتبر قد التزمت ، من جانبها في إطار سلطتها ، ليس فقط بضمان احترام هذه الاتفاقيات ولكن أيضاً بالعمل على احترامها من طرف الآخرين طبقاً لمضمون المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة التي تنص على أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

مصدر التزام الدول غير المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إن قواعد القانون الدولي الإنساني قبل تطورها كانت تنقسم إلى نوعين من 1907/ القواعد. من ناحية ، قواعد عرفية مثبتة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وأنظمتها المثبتة وقراراتها ومن ناحية أخرى ،

---

[1]- رقية عواشرية ، مرجع سابق، ص 310.

[2] State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 29-Oct-2008, p 6.
http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.

[3] Liste des états membre de l'ONU.
http://www.un.org/french/aboutun/etatsmbr.shtml

[4] the International Committee of the Red Cross considers that the 1959 New Zealand accessions cover the territory of Niue.
http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.

الإعلانات الدولية وقواعد تعاقدية مثبتة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغير ذلك من الاتفاقيات في المجال الإنساني.[1]

يمكن القول بأن كل الدول، سواء صادقت أو لم تصادق على أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة خاصة تلك التي تكفل حماية للأطفال بالإضافة لضحايا النزاعات المسلحة الآخرين ملزمة بضمان تطبيقها أياً كان مصدر هذا الالتزام

تعاقدياً أو عرفياً.

ب: الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

رغم مصادقة أكثر من 160 دولة منها الجزائر[2] على هذا البروتوكول ، إلا أن أطراف عديدة لم تصادق بعد عليه. ولذا يعتقد أن فعاليته لا تزال محدودة لأن التصديق عليه لم يبلغ بعد العالمية. والمذهل في هذا هو أن الدول التي رفضت المصادقة تخوض نزاعات مسلحة دولية تنتهك فيها أبسط حقوق الأطفال جهاراً

نهاراً. وما على المتسائل إلا أن ينظر إلى ما ترتكبه الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني ، وهما طرفان لم يصادقا بعد على هذا البروتوكول ، من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حق أطفال العراقيين والفلسطينيين.

ثانيا : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى

نتناول بالدراسة تحت هذا العنوان الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي التي تكفل حماية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية ، غير اتفاقيات جنيف لعام 1949 . وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

[1]- محمد فهاد الشلالدة، ،مرجع سابق، ص 81

[2] - انضمت الجزائر لهذا البروتوكول في 16 آب/أغسطس/ أوت 1989

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998

الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

أ : الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

رغم صدور هذه الاتفاقية بعيد الحرب العالمية الثانية إلا أن عدد الدول الأطراف فيها لم يصل في سنة 2006 إلا إلى 127 دولة. وهو ما دفع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الأسبق السيد كوفي عنان إلى التأكيد ،

في كلمة ألقاها بمناسبة الذكرى ال 55 لهذه الاتفاقية ، على ضرورة الانضمام إليها. وقد ارتفع عدد هذه الدول في 03 كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى 140 دولة[1]. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 31 تشرين الأول / أكتوبر 1963 .

ب: الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

قبلت بهذا العهد 163 دولة[2]. و قد صادقت الجزائر عليه في 12 أيلول/سبتمبر 1989 .

ج: الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

قبلت 159 دولة بهذا العهد إلى حد الآن[3]. وقد صادقت عليه الجزائر في 12 أيلول/سبتمبر 1989.

[1] - Site des nations unis, collection des traités.
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=317&chapter=4&lang=fr

[2] - Ibid

[3] - Ibid

د: الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 .

بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 52 دولة[1]. وتعد الجزائر من بين الدول التي لم تنظم بعد لهذه الاتفاقية.

ه: الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اكتسبت هذه الاتفاقية العالمية بمصادقة 193 دولة[2]. و لم يبق من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي لم تنضم إليها إلا دولتان هما الصومال الذي يبرر عدم انضمامه بعدم استقراره منذ 1991 والولايات المتحدة الأمريكية التي لا تملك تبريراً غير غطرستها. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 16 أبريل 1993 .

وً: الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998

بمصادقة جزر كوك[3] في 18 جويلية 2008 م ، بلغ عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي 108 دولة إلى غاية 18 آب / أغسطس/أوت 2008 . وهذا الأمر مثير للقلق. وحتى على المستوى العربي ، فلم تصادق الدول العربية على هذا النظام سوى ثلاث دول هي الأردن ، جزر القمر وجيبوتي. و حتى الجزائر لم تنظم بعد لهذه الاتفاقية.

ز: الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

وصل عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 169 دولة بانضمام أوزباكستان في 12 حزيران/يونيو/جوان 2008[4] وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 9 شباط / فيبراير / فيفري 2001.

---

[1]- Site des nations unis, collection des traités – op.

[2] - Ibid

[3] - La cour pénale internationale (CPI), Les ٍtats Parties au Statut de Rome.
http://www.icc-cpi.int/asp/statesparties.htm

[4] -Organisation internationale du travail, base de données sur les normes internationales du travail
http://www.ilo.org/ilolex/french/convdisp1.htm

ح: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن

إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 لقد أقر عدد كبير من الدول هذا البروتوكول إذ بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة ولكن لم تقبل به بقية دول العالم بما فيها الجزائر.

الفرع الثاني : المزاوجة بين القانون الداخلي و القانون الدولي.

أولا : أسلوب المزاوجة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

قد رأينا فيما سبق أن أحكام الاتفاقيات التي تكفل حماية للأطفال قد تكون عرفية أو اتفاقية المصدر.

فالقواعد الدولية العرفية المصدر التي تكفل حماية للأطفال كثيرة ولا يتطلب تطبيقها أي إجراء بما في ذلك المزاوجة على المستوى الداخلي. والشرط الوحيد هو أن لا تخالف النظام العام في الدولة [1].

1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في مادتها الخامسة أن الأطراف السامية المتعاقدة يجب أن تتعهد باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية و خاصة النص على عقوبات جنائية فعالة ضد مرتكبي هذه جريمة.

2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 في مادته الثانية الفقرة الثانية على أن كل دولة طرف في هذا العهد يجب أن تتعهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

[1] - عواشرية رقية ، مرجع سابق، ص 317

3) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

4) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تنص المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على وجوب اتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

5) الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

تنص الاتفاقية 182 المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في مادتها الرابعة على وجوب تحديد الأعمال التي يشملها تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب هذه الاتفاقية في القوانين أو الأنظمة الوطنية.

6) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 في الفقرة الأولى من المادة السادسة على وجوب اتخاذ كل دولة طرف فيه جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

الفرع الثالث : الالتزام بالنشر والتأهيل

أولا : الالتزام بالنشر.

بعد الخطوة الأولى المتمثلة في الانضمام إلى الاتفاقات، ثمة جهود يجب أن تبذل من أجل تنفيذ القانون الإنساني وتحويل قواعده إلى واقع فعلي. ويعد النشر من أهم التدابير الوقائية التي تسهم في إشاعة روح السلام والحد من معانات الضحايا. فبمجرد التصديق على الاتفاقية ، يجب على الدولة أن تنشر محتوى ما صادقت عليه.

أ: الأساس القانوني للالتزام بالنشر

يعتبر الالتزام بنشر الاتفاقيات نتيجة آلية للمصادقة عليها. وقد يكون الالتزام بالنشر ضمني في حالة ما إذا لم يرد نص يلزم به كما قد يكون صريحا عندما تتضمن الاتفاقية نصا بخصوصه.

فيما يتعلق بالالتزام بالنشر الضمني فلا حاجة للحديث عنه مادام الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات لا يتم إلا به. فالدولة التي تصادق على اتفاقية ما ، توافق ضمنا على تنفيذها.

أما فيما يتعلق بالالتزام بالنشر الصريح فنجده في العديد من النصوص ذات الشأن.

فنصوص الاتفاقيات الأربعة تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق في أراضيها في وقت السلم والحرب ، كما تدعو إلى إدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى الجميع (القوات المسلحة والسكان المدنيين) [1] لتعميم معرفة أحكام الاتفاقيات و منها طبعاً قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ب: مراحل النشر

يجب أن تتكفل الدول الأطراف في الاتفاقيات بنشر ما تحتويه هذه المواثيق لكي تكون حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية فعالة. وتتم عملية النشر قبل نشوب النزاع المسلح و أثناء جريان الأعمال العسكرية ومن بعد أن تضع الحرب أوزارها.

[1]- انظر المواد 127،48 ،47 و 144 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة

ج: الأطراف المسؤولة عن النشر

بديهي أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقيات هي المسؤولة عن نشر أحكامها.

فالاتفاقيات الأربعة والبروتوكولان الإضافيان يضعان التزام على عاتق الدول يقضي بضرورة نشر هذه المواثيق على أوسع نطاق في أراضيها في وقت السلم والحرب [1] كما رأينا آنفاً.

د: الجهات المساهمة في النشر

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى تفادي المعاناة من خلال تعزيز العمل الوقائي بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة. منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية **OAS** في واشنطن عام **1983** وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في **1991** وتلك الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا في **1994** [2] .

كما وقعت اللجنة ، من أجل تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني في الدوائر الدبلوماسية ، اتفاقات تعاون مع هذه المنظمات الدولية منحتها وضع المراقب الدائم أو المدعو الدائم. وتتمثل أهم الاتفاقات في الاتفاق مع :

- حركة عدم الانحياز في شباط / فبراير **1981**
- المنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني / نوفمبر **1989**
- منظمة الأمم المتحدة في تشرين الأول / أكتوبر **1990**

[1]- انظر المواد 127 ،48 ،47 و 144 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة

[2] - Jean-Luc Chopard, "Dissemination of international humanitarian law to diplomats and international officials", International Review of the Red Cross, Vol. 77, No. 306, 1995 pp. 355-357.

2- دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني.

إن دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني عامة ونشر أحكامه خاصة لا يمكن الاستغناء عنه بتاتاً لأن ، بالإضافة لكونها أجهزة مساعدة للحكومات في المجال الإنساني ، دورها في مساعدة ضحايا الحرب منصوص عليه في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيان.

فهي تستطيع اتخاذ عدد من التدابير لتحقيق نشر القانون الدولي الإنساني لأنها تمتلك إمكانات هائلة موضوعة تحت تصرفها لتعزيز التنفيذ الوطني للقانون لدولي الإنساني ؛ كما تمتلك المعرفة الخبرة العملية في النشاطات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تملكها بالإضافة إلى سهولة الحصول على النصيحة والدعم الفني من العناصر الأخرى للحركة[1].

وينبغي التذكير في الأخير بدور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأساسي في تنظيم ندوات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع العديد من مندوبيات الخدمات الاستشارية المنتشرة على المستوى العالمي. فقد نظمت هذه الجمعيات **21** ندوة دراسية سنة **1997** في جميع أنحاء العالم منها **3** دورات إقليمية كما نظمت **20** ندوة على المستوى العالمي منها **4** ندوات على المستوى (الإقليمي في العام الموالي)سنة **1998**[2]

ه: الجهات المستهدفة من النشر.

دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحكومات إلى إبداء اهتمام خاص لتعليم القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح لأفراد القوات المسلحة و جميع الأجهزة المعنية بغرض احترام القانون.

إذن لكي تطبق أحكام القانون الدول الإنساني بشكل فعال ، يجب نشرها بين جميع الأوساط الملزمة بالامتثال لها. وتتمثل هذه الجهات في فئتين هما:

---

[1] - محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_"(مؤلف جماعي)، ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003، ص 347.

[2] -National Implementation of International Humanitarian Law, Annual Report of 1997, Advisory

1- فئة أفراد القوات المسلحة.

تعتبر فئة أفراد القوات المسلحة أهم فئة مستهدفة من النشر. وتتمثل هذه الفئة في كل أفراد القوات المسلحة لأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية تتطلب إدراج الأحكام المتعلقة بحمايتهم في المنظومة العسكرية ليمتثل لها الجميع سواء كانوْا قادةً أو جنوداً بسطاء.

وتجدر الإشارة ، هنا ، إلى أن المؤتمر البرلماني التسعون المنعقد في استرالية عام **1993** قد دعا إلى تعريف القوات المسلحة بالقانون الدولي وإلى تذكير القادة بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالتزامات القانون الدولي الإنساني[1]

2) فئة السكان المدنيين.

لا يكفي أن ينشر القانون الإنساني بين أفراد الجيش بصفتهم مالكي السلطة الحقيقية أثناء النزاع بل يجب أن ينشر أيضاً بين أوساط المدنيين في زمن السلم وقبل اندلاع النزاع المسلح لترسيخ القيم الإنسانية لديهم وتعريفهم بما لهم وما عليهم.

ولذلك فإنه يتعين تنويع وسائل النشر من حيث الطرق والأدوات لتتناسب مع كل فئة من فئات الشعب المختلفة. وتتمثل هذه الفئات ، كما جاء ذكرها في القرار رقم (**21**) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

أ) كبار الموظفين في الدولة.

تتمثل هذه الفئة في كبار موظفي وزارات الدفاع والشؤون الخارجية والداخلية والعدالة والتعليم والأعلام والصحة وغيرهم من أعضاء السلك الدبلوماسي والبرلمانيين والإطارات العليا. وتعتبر هذه الفئة المسؤولة بالدرجة الأولى عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني لأنها صاحبة القرار في هذا المجال. فهي التي توجه السياسة التي يجب إتباعها لنشر هذا القانون وهي التي تسهر على تنفيذه.

[1]- / رقية عواشرية ، مرجع سابق، ص 335

ب) الأوساط الجامعية.

إن طلبة الجامعات اليوم هم كبار المسؤولون في الدولة غداً. وعلى هذا الأساس فإن تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال خاصة أصبح ضرورة ملحة لكل فئات الطلبة وبالأخص طلبة القانون الذين فد يصبحوا ، في يوم ما، قضاة أو محامون وطلبة العلوم السياسية الذين يتقلدون مناصب عليا في الدولة وطلبة العلوم الطبية وعلوم الإعلام. وفي هذا الإطار تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستقبال أساتذة الجامعات في دورات تدريبية في مقرها الرئيسي لعدة أسابيع من أجل تحسين معارفهم بالقانون الدولي الإنساني[1]

ج) أوساط المدارس الابتدائية والثانوية.

أياً كانت المرحلة التي يزاول التلاميذ دراستهم فيها فهم أطفال لا يتجاوزون الثامنة عشرة سنة عموماً. ولذا ينبغي نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في أوساطهم أياً كانت المؤسسات التي ينتظمون فيها سواء مدارس ابتدائية أو إكمالية أو ثانوية في حدود وإمكانيات استيعاب كل طائفة منهم.

يجب أن يتشبع هؤلاء الأطفال أو الشباب بالقيم الإنسانية منذ نعومة أظافرهم لتصبح طبيعة مألوفة لديهم ويشبوا عليها ومن ثم يصعب على من تسول له نفسه المساس بحقوقهم التعرض لها.

د) النشر في الأوساط الطبية

ما قررت الحماية للأوساط الطبية ، بصفتها الفئة الأساسية التي تقوم بتخفيف المعاناة ، إلا لتمكنها من لعب دورها الأساسي المتمثل في مساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. ولذلك يتعين عليها معرفة ما قرر لها من حقوق وواجبات لكي لا يؤثر جهلها بما لها وما عليها سلباً على حياتهم وحياة من يتكفلون بهم من ضحايا[2] .

[1]- رقية عواشرية، مرجع سابق ، ص 340
[2]- المرجع نفسه، ص 341

ه) النشر في الأوساط الإعلامية

من الأهمية بمكان أن ينشر القانون الإنساني بين مختلف فئات الصحفيين لأن الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في كشف الجرائم وتوجيه الرأي العام اليوم لا يحتاج إلى برهان.

فلهذا يتعين على القائمين بالنشر أن يلقنوا صحافيي الجرائد والإذاعة والتلفزيون والانترنت قواعد وأحكام الحماية المخصصة للأطفال ليتمكن هؤلاء جميعاً من المساهمة الفعالة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

إذن بناء على كل ما سبق يتعين نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة ومختلف فئات السكان المدنيين لحاجتهم إلى معرفة هذه الأحكام. ويقع الالتزام بالنشر ، الذي يتطلب استراتجيات مختلفة تختلف باختلاف الفئات المستهدفة لضمان الاتصال بها و إقناعها ، على عاتق الدول أساساً[1].

ثانيا : الالتزام بالتأهيل

لتدعيم عملية النشر وضمان فاعليتها ، يجب القيام بثلاثة أمور هي :

أ : تأهيل العاملون المؤهلون.

استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في عام **1965** الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني[2] ، نصت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول على فكرة العاملين المؤهلين.

1) طبيعة الأشخاص المؤهلون

يمكن للأشخاص المؤهلون أن يكون متطوعون أو عاملون في مجال الإغاثة أو حتى موظفون حكوميون. ويستحب أن ينتموا لجميع التخصصات ليتمكن كل في مجال تخصصه من تقديم

[1]- رقية عواشرية ، مرجع سابق، 340.
[2] - المرجع نفسه ، ص 350

المساعدة أثناء النزاع المسلح. لكن في الغالب ، نجد أن الحكومات أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تختارهم من بين المحامين و الأطباء ومعاونيهم.

أ) واجبات الأشخاص المؤهلون في أوقات السلم

يقوم الأشخاص المؤهلون في وقت السلم بما يلي :

_ المساهمة في أنشطة النشر.

_ لفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها و بين القانون الداخلي.

_ متابعة مستجدات القانون الدولي الإنساني وإبلاغ السلطات المختصة لكي تتمكن من الاستفادة منها.

_القيام بترجمة الاتفاقيات الدولية إلى اللغات الوطنية.

ب: توفير مستشارون قانونيون .

جاء النص على نظام المستشارين القانونيين لأول مرة في المادة **82** من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين ، عند الاقتضاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع ". لكن من أي فئة يختار هؤلاء و ما هي مهامهم ؟ ذلك ما سنبينه فيما يلي :

1) طبيعة المستشارون القانونيون.

يتم اختيار المستشارون القانونيون إما بتعيين ضباط من القوات المسلحة و تدريبهم قانونياً و إما بتعين قانونيين و تدريبهم عسكرياً.

2) مهام المستشارون القانونيون.

يقوم هؤلاء المستشارون القانونيون بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني و يبدون آرائهم في التدابير المتخذة عند إعداد العمليات العسكرية.

كما يشاركون في جميع أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم. و جدير بالذكر أن رأي المستشار القانوني غير ملزم فقد يأخذ به أو لا يأخذ به لأن هذا الشخص يبقى مستشار قانوني لا يخول له اتخاذ القرارات المرتبطة بالمسائل العسكرية أو تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني[1] .

ج: إنشاء لجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

1) تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تتشكل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الغالب من ممثلي الوزارات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخبراء في القانون الدولي الإنساني.

2)اختصاص اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يشمل اختصاص اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. **فهي تقوم ب :**

_ تقديم المشورة والدعم للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها.

_تقييم القوانين الوطنية فيما يتعلق بالالتزامات المنشئة بفعل الصكوك الإنسانية.

_ اقتراح التدابير التنفيذية لهذا القانون ونشر قواعده[2]

[1] - رقية عواشرية ، مرجع ساق ، ص 351.
[2] - المرجع نفسه ، ص 355.

3) جهود الدول لإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني نتناول تحت هذا العنوان للدول التي أنشأت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ثم الدول العربية في هذا المجال.

أ) الدول التي أنشأت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن إنشاء مثل هذه الأجهزة ليس واجب من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني وبالرغم من أن دول كثيرة قد أدت عملاً غاية في الأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني من دون أن تكون قد أنشأت مثل هذه الأجهزة ، إلا أن الدور الذي تلعبه هذه اللجان الوطنية جد هام في مجال تنفيذ القانون الإنساني عامة لأن هذه الأجهزة تعمل بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية.

والحقيقة أن سبب إنشاء مثل هذه اللجان يعود إلى التوصية الخامسة ، الصادرة عن اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في جنيف في عام **1995** ، التي دعت إلى تشكيل لجان وطنية تتعاون فيما بينها في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تتولى تنفيذه.كما يعود سبب إنشاء مثل هذه اللجان إلى التوصية الأولى من قرار المعتمد بالإجماع المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المنعقد في جنيف سنة **1995**

والدول التي أنشأت مثل هذه اللجان عديدة نذكر منها:

جنوب إفريقيا ، كوت ديفوار ، أثيوبيا ، ناميبيا ، السنغال ، توجو ، زيمباوي ، بنين ، مالي و النيجر في إفريقيا. الأرجنتين ، بوليفيا ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، السلفادور ، جامايكا ، بنما ، باراغواي ، جمهورية الدومنيكان ، أوراغواي ، جواتيمالا و نيكاراجوا في الأمريكيتين....

ب) جهود الدول العربية في مجال إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني

شاركت أغلبية الدول العربية في عدة اجتماعات على الصعيد الإقليمي في إطار إنفاذ القانون الإنساني.

فلقد انعقد في عام **1999** ، أول مؤتمر إقليمي عربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف ، شارك فيه العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية.

وقد صدر عنه إعلان سمي بإعلان القاهرة دعا الدول العربية إلى اتخاذ عدة إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية و أوصى بإنشاء لجان وطنية تعمل على التنسيق في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

المطلب الثاني : الآليات الردعية

إن الوسائل الوقائية مهما تكن فاعليتها ، فإنها لن تبلغ فاعلية الوسائل الردعية التي تجد تبريرها في كون المجتمعات تتكون من صنف من الأشخاص لا ينتهي عن ارتكاب الجرائم إلا إذا علم أن هناك ما يمكن أن يشكل رادعاً له. ولهذا فإن الجهد المبذول في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من أجل تقليل ما يتكبده الأطفال من خسائر وأضرار وتخفيف ما يعانونه من آلام بفعل التطور الهائل لأساليب ووسائل الحرب ، يتضمن اتخاذ وسائل ردعية.

الفرع الأول : الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني

لو لم تنشأ المحاكم الوطنية لظلت الحماية القانونية عديمة الجدوى لافتقارها لجزاء يكفل احترامها وآلية تضمن عدم التعرض لها. والأساس القانوني لإنشاء مثل هذه المحاكم نجده في الاتفاقيات الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول.

فالاتفاقيات الأربعة تلزم الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يفرض عقوبات جزائية فعالة على مقترفي المخالفات الجسيمة أو أولائك الذين يأمرون باقتراف مثل هذه الانتهاكات[2]. كما تلتزم الأطراف المتعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، وبمحاكمتهم ، أياً كانت جنسيتهم ،
أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم إذا كانت لديه أدلة كافية لاتهام هؤلاء الأشخاص[3]

[1] - شريف عتلم، ""تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في القانون الدولي الإنساني" (مؤلف جماعي) ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003 ، ص 296

[2] - الفقرة الأولى من المواد 129 ،50 ،49 و 146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

[3] - الفقرة الثانية من المواد 129 ،50 ،49 و 146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الدولية على المستوى الوطني

المتعارف عليه عالمياً هو أن كل دولة تمارس اختصاصها داخل أراضيها.

ويتمثل اختصاص الدولة في الاختصاص التشريعي الذي يعطيها الحق في وضع القانون والاختصاص القضائي الذي يمنحها سلطة تفسير وتطبيق القانون والاختصاص التنفيذي الذي يخولها تنفيذ القانون.

أولا : الاختصاص العابر للحدود الوطنية

يجد الاختصاص العابر للحدود الوطنية ، الذي يتطلب صلة بين الفعل المرتكب والدولة التي يتأكد لها الاختصاص ، أساسه في ثلاثة مبادئ هي : مبدأ الجنسية ، مبدأ الاختصاص الشخصي ومبدأ الحماية. فمبدأ الجنسية يمنح للدولة الاختصاص عندما يكون الفعل المجرم قد ارتكبه شخص متمتعاً بجنسيتها. ومبدأ الاختصاص الشخصي يعطي الاختصاص للدولة عندما يرتكب الفعل المجرم ضد شخص من رعاياها (المجني عليه) . ومبدأ

الحماية يقر بالاختصاص للدولة عندما يمس الفعل المجرم بأمنها[1].

ثانيا : الاختصاص العالمي

إذا كان الاختصاص العابر للحدود الوطنية يتطلب صلة بين الفعل المرتكب والدولة التي يتأكد لها الاختصاص ، فإن الاختصاص العالمي لا يتطلب مثل هذه الصلة. فهو يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي القائم على صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية[2] .

فالاختصاص العالمي يتأكد بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية. والصلة الوحيدة التي لابد من توافرها بين الجريمة والدولة التي يقع لها الاختصاص في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة (للجاني) داخل أراضيها[3].

---

[1]- شريف عتلم، مرجع سابق ، ص 306.

[2] - كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 ، العدد 862 ، يونيو/ حزيران/جوان 2006 ، ص 87.

[3] - ايبلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص 193.

ويتميز الاختصاص العالمي في كونه يسمح بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

قد تجد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تعد جرام حرب النص عليها في الاتفاقيات الدولية[1] كما قد تنص الدول على بعض من هذه الجرائم في تشريعاتها الداخلية.

فهذا الاختصاص يسري على جرائم الحرب ، الموسومة بالانتهاكات الجسيمة ، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين والتي منها بالتحديد ست انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وتتمثل هذه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بالتحديد في :

_ قتل الأطفال أو تشويههم.

_ تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا.

_الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال.

_ اختطاف الأطفال.

_ مهاجمة المدارس أو المستشفيات.

_ قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال كما أن المملكة المتحدة تنص في تشريعاتها الداخلية على أن الاختصاص العالمي يسري على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية[2]

[1] -"Compétence universelle, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle", Amnesty international, Londres, juin 1999.

[2] - Ibid.

المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

تتمثل الآليات الدولية المتعلقة بتنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية في آليات أُنشئَت بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأخرى أوجدها القانون الدولي العام.
تتمثل الآليات الدولية المتعلقة بتنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية في آليات أُنشئَت بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأخرى أوجدها القانون الدولي العام.
وسنتناول هذه الآليات على النحو التالي: المطلب الأول : آليات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمطلب الثاني : آليات القانون الدولي العام لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول : آليات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الفرع الثاني: الدولة الحامية،و الفرع الثالث: لجنة تقصي الحقائق.

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نبدأ دراسة آليات تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها أول آلية ظهرت في هذا المجال.

فهي تؤدي عملها المتعلق بحمايتهم قبل اندلاع النزاع المسلح و بعده بالإضافة إلى ما تطلع به أثناء الحرب.

و سنقف عند مساهمتها في كل مرحلة على النحو التالي :

أولا : ممارسات اللجنة أوقات السلم

تعمل اللجنة الدولية من أجل تحسين الحماية المكفولة للأطفال ضحايا الحرب من خلال تعزيز ، وضع واعتماد قواعد قانونية جديدة تتعلق بالأطفال من قبل الدول إذ يقوم خبرائها القانونيون

بتنظيم لقاءات ومؤتمرات حول القضايا الإنسانية.

كما تشجع اللجنة الدولية من خلال الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني الدول على اعتماد تشريعات لتطبيق القانون الإنساني على الصعيد الوطني.

كما يقدم خبراء اللجنة الدولية القانونيون في الميدان المساعدات الفنية للدول بشأن ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات.

كما تساهم اللجنة الدولية على تحسين تنفيذ القانون الإنساني وتعمل على تعزيز الوعي بالقانون والالتزام بأحكامه.

ثانيا : الحماية في زمن الحرب

تأتي الحماية في صدارة التفويض الممنوح للجنة الدولية. كما أنها تعد عماد ما تضطلع به من نشاطات. ولعل هذا ما يفسر تواجدها (اللجنة الدولية) الدائم في المناطق التي يتعرض فيها الأطفال للمخاطر البالغة أثناء النزاعات المسلحة[1] فهي:

تعمل جاهدة لضمان تطابق الأسلحة المستخدمة مع أحكام القانون الدولي الإنساني القائمة.

تتكفل بالخصوص بمعالجة الحالات المتعلقة بالصغار كالأطفال المفقودون ، وحالات الأطفال المنفصلون عن آبائهم من دون أخبار عن أسرهم ، وحالات الأطفال الذين أعدموا والذين غالباً ما يعثر عليهم في مقابر جماعية ، وحالات الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية والنفسية والتحرش الجنسي ، وحالات الذين تم تجنيدهم ، و حالات العبودية أو العمل الإلزامي ، وحالات الأطفال النازحون ....الخ[2]

ثالثا : العمل حين وقوع الانتهاكات

ليس من اختصاص اللجنة الدولية التحقيق في الانتهاكات أو مقاضاة مرتكبيها ؛ لكنها عندما تلاحظ وقوع انتهاكات لقواعد الحرب ، تجري اتصالات سرية مع السلطات المسؤولة .

---

[1] - رقية عواشرية، مرجع ساق ،ص15.

[2] - انظر المقال : "الحماية" (ما هي الحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر؟ - أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. h13.00-15/04/2020 http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5n7c3r?opendocument

فإن لم يتحسن الوضع و تكررت الانتهاكات الجسيمة رغم هذه الاتصالات السرية ، تتخذ اللجنة موقف علني تدين فيه الانتهاك للقانون إذا كان ذلك الإعلان يخدم فقط مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات. أي أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء (الإعلان) يبقى أمراً استثنائياً[1]

رابعا : النشاط بعد النزاع المسلح

إن الوضع اللاحق لأي نزاع يشكل واقعاً قاسياً بالنسبة إلى البلد المعني.

فالفقر وانعدام الأمن يمثلان تحديات يومية ويخلقان وضعاً مثالياً لتفشي الجريمة المنظمة وعنف الشوارع. ومن السهل جداً جذب القصر غير المصحوبين بأهلهم أو أولائك الأطفال المفقودون إلى هذه العوالم الجانبية باعتبارهم أفراداً منبوذين وغير مرغوب فيهم في النظام الاجتماعي. كما إن إمكانات توفير الموارد والبنى التحتية المكيفة والمهنيين المدربين من أجل أطفال الحرب لن تكون في قمة أولويات الدول. وبهذا يصبح الحفاظ على وحدة الأسرة وإعادة الروابط العائلية بعيد النزاع أساسي يرتدي نفس أهمية المحافظة على سلامة الطفل الجسدية والعاطفية أو إعادة تأهيلهما.

الفرع الثاني: الدولة الحامية.

تعد الدولة الحامية من الآليات الدولية التي يمكن أن تساهم في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال في حال قيام نزاع مسلح.

والدولة الحامية هي دولة تكلفها دولة متنازعة تسمى دولة المنشأ برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة أخرى طرف في النزاع تعرف باسم دولة المقر[2].

الفرع الثالث: لجنة تقصي الحقائق.

بعدما أظهر واقع التجارب فشل الإجراء الذي قررته الاتفاقيات الأربعة[1] للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يدعيها أحد أطراف النزاع ، 1977 ، تخطي النقائص ، ببعث /

[1] - رقية عواشرية، مرجع سابق ، ص 17.
[2] - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 322.

حاول المؤتمر الدبلوماسي المنعقد مابين 1974 جهاز تحقيق جديد يتمثل في لجنة لتقصي الحقائق.

قضت المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق من أجل تأمين حصول الأطفال والمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة على الضمانات المكفولة لهم بموجب القانون الإنساني. وقد شكلت هذه اللجنة رسميا سنة 1991 . و هي لجنة دولية دائمة إذ تختلف كلياً عن لجان تقصي الحقائق المؤقتة التابعة للأمم المتحدة والتي يقوم بإنشائها مجلس الأمن بموجب قرارات.

- كما أنها تقوم ، بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها ، بتسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام القانون الإنساني.

المطلب الثاني : آليات القانون الدولي العام لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولي

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع في الفرع الأول : لجنة حقوق الطفل و الفرع الثاني : دور الجمعية العامة في تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والمحاكمة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

إن آليات حماية حقوق الإنسان هي أيضاً آليات لحماية الطفل لأن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان. فما هي إلا حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر.

إضافة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق فقط وقت السلم بل أيضا أثناء النزاع المسلح .. كما أن القانون الدولي الذي يتفرع عنه القانون الدولي الإنساني هو أيضاً يتضمن آليات لحماية ضحايا الحروب من أطفال وغيرهم.

وبالتالي فآليات القانون الدولي هي أيضاً آليات لحماية الطفل.

والآليات الدولية التي تقوم بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية عديدة و متنوعة. نذكر منها منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات المتخصصة التابعة لها ، كصندوق الأمم المتحدة للطفولة

[1] - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، مرجع سابق، المواد 132 ،53 ،52 و 14

(اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين(اليونأشسيأر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الدولية المنشغلة بحماية حقوق الإنسان عامة ، كالمنظمة الحقوقية هي ومن رايتس وتش .

ومنظمة العفو الدولية (أمنيستي انترناشيونل) ونظراً لكثرة هذه الآليات واستحالة التعرض لمساهمة كل واحدة منها في هذا المقام سنكتفي بالنظر في ثلاثة من هذه الآليات من آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية عامة والمحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية ردعية.

وسنتناول كل واحدة من هذه الآليات في فرع مستقل.

الفرع الأول : لجنة حقوق الطفل

أولا : التعريف باللجنة حقوق الطفل

إن آلية "لجنة حقوق الطفل " هيئة أنشأت بموجب المواد 42 و 43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والمتعلقة بكيفية إيجاد وتفعيل آلية لمراقبة تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية.

و قد باشرت هذه اللجنة نشاطها ابتداء من شهر شباط/فيفري 1991 . وقد أنيط بها صلاحية و ضع القواعد والإجراءات المتعلقة بكيفية سير وإدارة عملها.

وبالفعل قامت اللجنة بإعداد المناهج لمساعدة الدول الأطراف في عملية إعداد وتقديم التقارير الدورية التي دأبت الدول في تقديمها بانتظام منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا.

فهذه اللجنة تجتمع في جنيف وتعقد اعتياديا ثلاث دورات من المداولات كل عام مدة كل منها ثلاثة أسابيع مسبوقة بأسبوع اجتماعات لفرقة العمل قبل الدورة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر قدمت أخر تقرير لها عن حالة الأطفال في البلاد في الدورة الأربعون التي انعقدت ما بين 12 و 30 أيلول /سبتمبر 2005.

تقوم اللجنة بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء بها. كما تتابع أيضا تطبيق البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المعنيين بإشراك الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

كما تقوم اللجنة ب :

فحص التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية.

تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة كل سنتين[1] إصدار تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان ، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية ، كما يمكنها تنظيم أيام للمناقشات العامة وفقا للمادة 75 من نظامها الداخلي.

وقد قررت اللجنة في هذا الإطار تخصيص يوماً واحد كل سنة لمناقشة مادة محددة من الاتفاقية ، أو قضية من قضايا حقوق الطفل.

وقد اجتمعت اللجنة ما بين 12 إلى 30 يناير / جانفي 2009 لتفقد تقارير خاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة قدمتها ثماني دول. وسيحتفل هي هذا العام 2009) بالذكرى العشرون لاتفاقية حقوق الطفل حيث يتم تقييم تطور حقوق) الطفل خلال العشرون سنة الماضية[2]

وأخيراً نقول إن لجنة حقوق الطفل التي جاءت لتطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وللوقوف على مدى التقدم الذي تحرزه الدول في مجال رعاية وكفالة حقوق الطفل شيء جميل خاصة أن المادة 45 منها تنص على أن للجنة الحق في الاستعانة في مهمتها بالوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى كالمنظمات غير الحكومية. لكن دور اللجنة يبقى دون المستوى المطلوب مادام أنه يقتصر على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم تقارير بذلك دون أن يكون للجنة الحق في التحقيق في الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها عن انتهاكات حقوق الطفل.

---

[1] - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، المادة 5/44

[2] - انظر موقع لجنة حقوق الطفل: http://www.aidh.org/ONU_GE/Comite_DE/49Sess.htm

كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية أو عند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

وعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها اللجنة في مجال مراقبة تطبيق حقوق الطفل تبقى الحاجة إلى بروتوكول إضافي يمنح للجنة الحق في تسلم و نظر الشكاوي الشخصية والدولية لكي تستطيع التصدي لانتهاكات حقوق الطفل.[1]

الفرع الثاني : دور الجمعية العامة في تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

أولا : الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يجتمعون في دورة عادية مرة كل سنة. وتمتلك الجمعية صلاحية انتخاب رئيسها لمدة سنة. كما لها أن تنتخب الأمين العام للمنظمة الأممية والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي وقضاة محكمة العدل.

ولقد قامت الجمعية العامة في إطار حقوق الإنسان بتبني عدة مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان تتناول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال إصدار العديد من القرارات من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي يخول ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة إنشاء دراسات والإشارة بتوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين[2] الإنساني. و سنذكر فيما يلي بأهم **القرارات :**

أ_ القرار رقم 77 لعام 1997

قامت الجمعية العامة في هذا القرار بدعوة الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة. وحثتها على تنفيذ الصكوك التي صادقت عليها

[1] - ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولي لحقوق الطفل، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 ، ص 371

[2] - ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في 26 حزيران/يونيه 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق ،المادة 13

كما حثت الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على احترام القانون الدولي الإنساني. وقد طالبت الجمعية العامة :

_ الدول باحترام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977

_ الحكومات والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

_ صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة و سائر الهيئات المختصة استعمال الطرق و الوسائل الممكنة من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب_ القرار رقم 128 لعام 1999

ذكرت الجمعية العامة في هذا القرار الدول بضرورة الانضمام إلى الصكوك الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة كما طالبتها باحترام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977 وحثتها أيضاً على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها ، كما حثتها بالإضافة إلى الأطراف الأخرى في النزاع المسلح على احترام القانون الدولي الإنساني. كما طالبت الجمعية العامة جميع الدول بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح حيث أعربت عن قلقها البالغ إزاء الآثار العديدة الضارة للنزاعات المسلحة على الأطفال. كما أكدت الجمعية العامة ضرورة تكريس المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام لهذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها. وأعربت عن تأييدها للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة وأهابت بالأمين العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدول والمؤسسات الأخرى بأن يكفل ، كل حسب قدرته ، توفير الدعم اللازم للمثل الخاص أو مواصلة تقديم الدعم أو التبرعات له.

كما حثت الجمعية العامة الدول وسائر الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم ونزع أسلحتهم بالفعل.

وأهابت ، أيضاً ، بالجميع لإعطاء الأولوية لاحترام حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح وما بعدها.[1]

ج_ القرار رقم 94 لعام 1999

قررت الجمعية العامة بموجب هذا القرار عقد دورة استثنائية في أيلول/سبتمبر 2001 لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[2]

د_ القرار رقم 149 لعام 2000

حثت الجمعية العامة في هذا القرار ، جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على وضع حداً لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال. وأهابت بجميع أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك قيام الدول ، في حدود إطارها القانوني الوطني ، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

ذ_ القرار رقم 263 لعام 2000

وضعت الجمعية العامة في هذا القرار مشروعا البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[3]

ر_ القرار رقم 79 لعام 2001

رحبت الجمعية العامة في هذا القرار بالعدد الكبير من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. كما دعت جميع الدول إلى النظر في التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الدعوة إلى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر 2001 . كما أكدت الجمعية أهمية قيام جميع

[1] - A/RES/53/128, 23February 1999
[2] -A/RES/54/94, 28 January 2000.
[3] -A/RES/54/263, 25 may 2000.

الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة العاملة في الميدان ، كل في مجال اختصاصها ، بتحسين إبلاغها عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

ز_ القرار رقم 138 لعام 2002

طلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الأمين العام تقديم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين ، عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين. كما طلبت منه إجراء دراسة معمقة عن قضية العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل ؛ و كذلك تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.[1]

س_ القرار رقم 138 لعام 2003

أهابت الجمعية العامة في هذا القرار بجميع الدول بأن تدرج في برامج قواها المسلحة التدريبية الرامية إلى التوعية بالفروق بين الجنسين ، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام ، تعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين وبخاصة النساء والأطفال وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي.

كما قدرت تعيين الأمين العام مستشارين معنيين بحماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وشجعته على مواصلة تعيين هؤلاء المستشارين ، حسب الاقتضاء ، في بعثات حفظ السلام القائمة والمستقبلية[2]

ثانيا : دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يعد مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة. فهو بمثابة السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة. يتكون من خمسة عشرة (15) عضو من بينهم خمسة دائمين وعشرة مؤقتين.

[1] -A/RES/56/138, 15 February 2002.
[2] -A/RES/57/190, 19 February 2003

ينفد المجلس توصيات الجمعية العامة ويدرس الشكاوى المقدمة إليه. كما يتخذ قراراته الملزمة بموافقة تسعة أعضاء شريطة ألا يستعمل أحد الأعضاء الخمسة الدائمين (الكبار) حق "الفيتو " أو حق النقض المكفول لهم دون سواهم.

وهؤلاء هم : الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (خلفاً للاتحاد السوفييتي منذ 1989) والصين (خلفا لتايوان منذ 1971) وفرنسا وبريطانيا. وهناك حديث عن إضافة ألمانيا واليابان. يعقد المجلس جلستان في الشهر وجلسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و يترأسه دورياً عضو من أعضائه الخمسة عشر.

كما يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[1]. ولذا فمن واجبه التصدي حتماً للمسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة أثناء السلم والحرب. وقد قام مراراً بإصدار قرارات تتعلق بحماية الأطفال في المتضررين من النزاعات المسلحة. نذكر منها :

أ_ القرار رقم 237 لعام 1967

أشار مجلس الأمن في هذا القرار ، المتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي ، إلى وجوب احترام حقوق الإنسان ، التي لا تقبل التنازل عنها ، حتى أثناء الحروب[2]

ب_ القرار رقم 941 لعام 1994

أكد مجلس الأمن في قراره هذا الخاص بجمهورية البوسنة والهرسك ، أن التطهير العرقي يعد انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني[3]

ج_ القرار رقم 1261 لعام 1999

اعترف مجلس الأمن ، في هذا القرار ، لأول مرة بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال. وأقر أن ذلك يرتب آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. وحث

[1] - ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق ،المادة 24

[2] -S/RES/237, 14 June 1967

[3] -S/RES/941, 23 September 1994

أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة. كما حثها خاصة على وقف إطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة ، وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات ، وعدم استخدام الألغام الأرضية ، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود[1]

د_ القرار رقم 1314 لعام 2000

دعا مجلس الأمن ، في قراره هذا ، لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تمكن من إطالة مدة النزاعات المسلحة أو زيادة حدة تأثيرها على السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال[2]

ذ _ القرار رقم 1379 لعام 2001

أكد المجلس ، في هذا القرار ، على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لاسيما ما يتصل منها بالأطفال.

والتزامه عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق بالنظر في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال لوضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة. كما طالب مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراعات المسلحة في قراره هذا (1379) بما يلي :

_ احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة ، لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيان لعام 1977 واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الإضافي لعام 2000 والبروتوكول الثاني المنقح لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ، واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ، و نظام روما الأساسي.

[1] -S/RES/1261 , 30 August 1999

[2] -S /RE S/1 3 1 4 / 11 A u g ust 2 0 0 0.

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والمحاكمة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

كثيراً ما أرقت فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة المجتمع الدولي. ولم يتأتى فمن أجل ذلك طلبت .(AD HOC) له هذا إلا بعد تجربة المحاكم الدولية المؤقتة الجمعية العامة للأم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي إجراء دراسة لمسألة إنشاء مثل هذه المحكمة (محكمة جنائية دائمة) تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة. وهو ما قامت به هذه اللجنة بالفعل خلال دورتها الثانية والأربعون سنة 1990 .

وفي 1992 بدأت الاجتماعات والتحضيرات التي تواصلت إلى غاية 1998 ، السنة التي انعقد فيه المؤتمر الدبلوماسي ، في روما من 15 إلى 17 يوليو/تموز/جويلية ، الذي اعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة (جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الحرب وجريمة العدوان).

وقد عرفت المحكمة كل هذه الجرائم الأشد خطورة باستثناء جريمة العدوان التي أُرجِأ تعريفها إلى حين اتفاق الدول على تعريف موحد.
وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة يمتد إلى المستقبل دون أن يطال الجرائم التي ارتكبت قبل بدأ سريان نظام المحكمة. هذا النظام الذي يعاقب على جرائم الحرب المرتكبة في كل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

كما أن هذا النظام يطبق على الأفراد دون الدول لأن اختصاص المحكمة يشمل الأشخاص الطبيعيين
المرتكبون للجرائم دون الأشخاص الاعتبار يون
فالشخص الذي تثبت في حقه التهمة الموجهة إليه يتعرض للعقاب هو بذاته وليس السلطة التي ينتمي إليها لأن السؤال عن الجرائم يكون بالصفة الفردية.

والذي يهمنا بالدرجة الأولى هو أن نظام المحكمة لا يخلو من الأحكام الخاصة بالأطفال.
وكذلك ألزم نظام المحكمة المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.[1]

* وفي خلاصة هذا الفرع نقول أنه بالرغم من وجود كل هذه الآليات لضمان حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة الدولية ، إلا أن الانتهاكات الجسيمة متواصلة بل أصبحت أكثر خطورة بدليل أن ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين ، وأغلبيتهم أطفال ، كانوا يشكلون نسبة خمسة بالمائة في الحرب العالمية الأولى ثم ارتفعت نسبتهم إلى 48 في المائة بعد الحرب العالمية الثانية لتصل هذه النسبة إلى 90 في المائة عام 1988 ، كما جاء في تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

[1] - نظام روما الأساسي لعام 1998 ، مرجع سابق، المادة 54

خاتـــــــــــــــــــمة

خاتمة

يهدف القانون الدولي الإنساني عموما إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وقد أفرد حماية خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة كالنساء والأطفال والشيوخ، وتعتبر هذه الفئة أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات وأثناء الاحتلال، نظرا لكونها لا تملك القدرة الجسمانية والنفسية الكافية لمواجهة الظروف المصاحبة عادة للحروب، بما فيها المجاعة والأوبئة والاعتقال و الترحيل القسري... إخ

والحماية الدولية هي كل التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب، وسنتناول أهم التوصيات بعد أن نعرض النتائج.

أ / النتائج :

- القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية عامة.

يحظى الأطفال ، من حيث كونهم أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بحماية عامة تتمثل في الحماية ضد تجاوزات الأطراف المعادية والحماية ضد آثار العمليات العسكرية.

والحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية تقتضي احترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية احترام معتقدات الأطفال الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ؛ المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير ؛ الحماية من الاعتداء على شرف الفتيات ؛ المعاملة دون تمييز ضار ؛ حظر استعمال المدنيين كدروع بشرية ؛ حق الاتصال ؛ حظر الإكراه البدني أو المعنوي أو حظر ؛ حظر التسبب 186 في المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص ؛ حظر العقوبات الجماعية و جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ؛ حظر السلب ؛ حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم وحظر أخذ الرهائن.

بينما الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية تتطلب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر شن هجمات على المدنيين، واتخاذ احتياطات أثناء الهجوم وأخرى ضد أثار الهجوم.

- القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية خاصة.

يتمتع الأطفال بحماية خاصة تكفلها أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني الذي يصنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم.

والواقع أن هذه الحماية الخاصة ليست بديلا عن الحماية العامة، ولكنها تضاف إليها. فلا يمكن تحت أي ظرف من الظروف وبأي شكل من الأشكال، أن تعفى الأطراف المتحاربة من الحماية العامة الواجبة للأطفال تحت ذريعة الحماية الخاصة.

إن الأحكام المتعلقة بهذه الحماية الخاصة تشكل سلسلة من الالتزامات التي تقع على أطراف النزع.

والحماية الخاصة المعممة ذاتها تنقسم إلى قسمين. حماية خاصة معممة مباشرة لم تقرر للطفل إلا لكونه طفل وحماية خاصة معممة غير مباشرة استفاد منها الطفل عن طريق عائلته.

والحماية الخاصة المخصصة أيضاً تنقسم إلى حماية خاصة مخصصة مباشرة وحماية خاصة مخصصة غير مباشرة. فأما الحماية الخاصة المخصصة المباشرة فقد قررت لثلاثة أصناف من الأطفال. وهم أولائك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً وأولائك الأقل من الخامسة عشرة سنة وأولائك الأقل من الثانية عشرة سنة.

وأما الحماية الخاصة المخصصة غير المباشرة، فيستفيد منها كل من الجنين والرضيع والطفل الذي لم يبلغ سن السابعة

ثانياً: الحماية اللصيقة بصفة الطفل. قررت هذه الحماية للطفل حسب الصفة المكتسبة أثناء النزاع المسلح. فعندما يشارك في النزاع المسلح ويكتسب صفة مقاتل ، يستفيد من الحماية المكفولة للأطفال الجنود إن لم تنفعه الأحكام الحامية من التجنيد ؛ وعندما يقبض عليه في المعركة ويصبح أسيراً ، يستأهل الحماية المقررة للأسرى.

- القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية احتياطية.

يستفيد الأطفال أثناء النزاع المسلح الدولي، بموجب القانون الدولي الإنساني، من الحماية القانونية تحت كل الظروف.

فإن كان الطفل لا يتمتع من الحماية العامة والخاصة، فإنه يستأهل الحماية الاحتياطية التي تحتمها الضمانات القانونية الأساسية أو يتطلبها مبدأ مارتنز أو يقتضيها مبدأ الإنسانية.

إن الطفل قد يشارك في النزاع وقد لا يشارك فيه. فعندما لا يشارك يسمى مدني وعندما يشارك ، يصبح مقاتل.

والمدني قد يستفيد من الحماية العامة المقررة للمدنيين وقد لا يستفيد منها.
أما المقاتل، فيفقد الحماية العامة الممنوحة للمدنيين لكنه يحتفظ بالحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال بموجب اتفاقية المدنيين كما أنه يستفيد من حماية من نوع آخر حسب شرعية صفته القتالية لأنه قد يكون مقاتل شرعي عندما يشارك في الأعمال العدائية بصفة شرعية وقد يكون مقاتل غير شرعي عند مشاركته في الأعمال العدائية بصفة غير شرعية.
والمقاتل الشرعي قد يقع مريضا أو جريحا أو غريقا أو يقع في الأسر أو يستمر في نشاطه الحربي وكذلك إن شارك في الأعمال العدائية بصفة غير شرعية، قد يقع في الأسر وقد لا يقبض عليه.
أما المقاتل غير الشرعي، فإن لم يظفر به بقي هدفاً مشروعاً لهجوم الطرف الخصم. وإن ظفر به حرم من كل أنواع الحماية إلا الحماية الاحتياطية التي يقتضيها مبدأ الإنسانية.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة إن حقوق الطفل، الذي لا يعدو سوى إنسان،
تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات 188 السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه ، أيضا ، إبان النزاعات المسلحة حتى و إن كان جزء كبير من هذه الحقوق المقررة للإنسان يتم تعليقها بسبب الوضع الاستثنائي الذي يتهدد الدول المتحاربة. ولذلك نجد الطفل محمي أثناء النزاعات المسلحة بموجب هذا القانون أيضاً. ويتجلى ذلك من خلال النصوص الواردة في؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لعام 1948؛ إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924؛ إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات؛ المسلحة لعام 1973؛ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990؛ إعلان العالم الجدير بالأطفال لعام 2002؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000.

- القانون الدولي للعمل يعتبر التجنيد الإجباري للأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال تعد الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 الاتفاقية الوحيدة في هذا الفرع من القانون الدولي التي تطرقت للقضية المأساوية المتعلقة بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة. فقد جاءت هذه الاتفاقية لاستكمال الترسانة القانونية المتاحة للمجتمع الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. حيث، بالإضافة إلى أنها تلزم الدول الأطراف فيها باعتبار مصطلح "طفل" منطبقاً على كل من يقل عمره عن الحد السني المحدد فيها حتى و لو كان القانون الوطني ينص على أن مرحلة الطفولة تنتهي قبل هذه السن ؛ فإنها تعتبر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة في النزاعات المسلحة من أسوأ أشكال عمل الأطفال. بل ذهبت لأكثر من ذلك إذ حثت الدول الأعضاء فيها على إدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن الأعمال الإجرامية واتخاذ العقوبات اللازمة ضد منتهكيها.

- القانون الدولي الجنائي جرم بعض الأفعال المرتكبة ضد الأطفال، بالإضافة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية نظام روما لعام 1998 تجرم بعض الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى الأفعال المرتكبة ضد الأطفال 189 لمساسها النظام الاجتماعي الدولي. وتتمثل أهم هذه الاتفاقيات و الصكوك في كل من؛ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ؛ والنزاعات المسلحة في 1974؛ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 اتفاقية

جنيف الرابعة لعام 1949.

- الآليات الداخلية تشكل ضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية يعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الحامية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمواءمة بين قوانينها الداخلية والقانون الدولي وكذلك الالتزام بالنشر والتأهيل من أهم التدابير الوقائية التي من شأنها حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

كما أن اتخاذ الوسائل الردعية بإنشاء محاكم وطنية، ذات اختصاص دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، من شأنه أن يقلل ما يتكبده الأطفال من خسائر وأضرار وتخفيف ما يعانونه من آلام بفعل التطور الهائل لأساليب ووسائل الحرب.

_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية ناقصة الفعالية إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية غني عن البيان بيد أن مبدأ السرية في عملها وإن ساهم في تحقيق الكثير من مكاسبها فإنه أيضا يعتبر السبب المباشر في استمرار بعض الأطراف في انتهاك القواعد الإنسانية. هذا بالإضافة إلى أن شعار اللجنة الدولية يشكل عائقاً للتعامل معها عند الكثير من الضحايا الذين يدينون بغير المسيحية.

_ الدولة الحامية خلقت ميتة

إن نظام الدولة الحامية آلية غير فعالة لأنه حتى في الثلاث حالات(السويس ، جويا وبنغلاديش) التي لجأت فيها الدول إلى نظامها، منذ إنشائها عام 1949 ؛ لم تنجح في القيام بالمهمة الموكلة إليها.

_ لجنة حقوق الطفل أتت بنظام رقابي هزيل 190

رغم مكوث المجتمع الدولي عشرة سنوات في التحضير فهذه الاتفاقية، إلا أنه لم يستفد من آليات حقوق الإنسان الموجودة والتي تمكن مثلاً من الرقابة المتبادلة بين الدول بالإضافة إلى الرقابة عن طريق الرسائل الشخصية.

من المؤسف انه في الوقت الذي ترفع فيه الاتفاقية الحد العمري للطفولة إلى 18 سنة وتلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ؛ تأتي بنظام رقابي، لتطبيق هذه الأحكام، أقل ما يمكن أن يقال عنه هو أنه هزيل. إن لجنة حقوق الطفل التي جاءت لتطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وللوقوف على مدى التقدم الذي تحرزه الدول في مجال رعاية وكفالة حقوق الطفل، يقتصر دورها على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم تقارير بذلك دون أن يكون لها الحق في التحقيق في الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها عن انتهاكات حقوق الطفل. كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية أو عند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

_ منظمة الأمم المتحدة تساهم في حماية الأطفال

إن منظمة الأمم المتحدة ساهمت في تطوير قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ولا زالت تبدل جهد لتجعل الأطفال في مأمن من الانتهاكات المتكررة.

لكنها لا تستطيع لوحدها تجسيد القانون الدولي الإنساني إن لم تكن إرادة حقيقية وتعاون جدي من قبل الأطراف المتنازعة أولا ثم أطراف المجتمع الدولي ثانيا.

_ الجمعية العامة تساهم في تطوير وإرساء الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لكنها لم تضع حد لانتهاكات الأطفال بالرغم من المجهودات الجبارة التي قامت ومازالت تقوم بها الجمعية العامة والتي تساهم بحق في تطوير وإرساء الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة، إلا أنها لم تضع حد لانتهاكات حقوق الطفل.

حقيقة أن قراراتها مجرد توصيات لكن باستطاعتها كشف الجرائم المرتكبة في حق الأطفال في حالات الصراعات المسلحة وتخريجها سياسيا وأخلاقيا أمام الرأي العام العالمي حتى لا تجرأ دولة على خرق

القانون الدولي الإنساني.

_ عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن يجعلها مثل النظريات.

يعد مجلس الأمن المسؤول الأول عن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. لكن رغم القرارات الهامة التي اتخذها في هذا الشأن، إلا أنه لم ينجح في 191 وقف الاعتداءات على هذه الشريحة من البشر. وقد بينت الحرب على غزة أنه لم يكن في المستوى المطلوب حين خضع للإملاءات الغربية والإسرائيلية. فرغم أنه دعا الأطراف المتنازعة بنوع من الاحتشام والخجل لاحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني

_ المحكمة الجنائية الدولية قادرة على وضع حد للجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن المحكمة الجنائية الدولية تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي لأنها تتعامل مع المسؤولية

الفردية وهي بذلك لا تترك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة تمر بدون عقاب. فهي أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب لأنها عندما تقوم بدور الردع تجاه مرتكبي الجرائم ترسخ الشرعية الدولية.

كما أنها تعتبر دعامة العدالة الجنائية الدولية عند قيامها بالدور المناط بها . لكن الواقع يظهر لنا غير هذا.

- التوصيات :

- تعزيز الحماية المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

- التفكير في وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 معاملة الطفل المتهم بارتكاب الجرائم ضد حقوق الأطفال معاملة تختلف عن معاملة الكبار المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

- تحمل كل الأطراف مسؤولياتها

منظمة الأمم المتحدة

مجلس الأمن

_ على الجمعية العامة كشف الجرائم المرتكبة في حق الأطفال

_ على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إعادة النظر في نظامها الأساسي لمراجعة اختصاصها التكميلي الذي يجعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة.

_ على الجميع ابداء النية الحسنة والإرادة الصادقة لتطبيق الأحكام الحامية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية.

- بذل الجهود من أجل استبدال استخدام الأسلحة بالتفاوض السلمي الدائم

* في الختام انبه أن ما من نقص أو تقصير أو إضافة أو تضخيم اعترى هذا البحث فمرده إليه ؛ وما من فضل أو سبق أو ايجابيات طرأت على هذا العمل فمصدرها الله سبحانه عز و جلَّ أولاً والأستاذة بيدي أمال ثانياً.

المراجـــــع والمصـــــادر

المراجع والمصادر:

أولا/ الاتفاقيات الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949

_ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

_ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

_ البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 جويلية 1977

_ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

_ الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

_ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

ثانيا : الإعلانات

_ إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لعام 1948

_ إعلان حقوق الطفل لعام 1959

_ الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974

_ الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990

_ إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002 المراجع

ثالثا : المراجع باللغة العربية

1) المعاجم.

_ الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، مصر، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2005.

_ الدقاق محمد السعيد ، الحماية الدولية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

_ هنكرتس جون مارى ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ترجمة محسن الجمل (ملخص للإسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح) بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005

_ شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الجزائر، 2004

2) الكتب

- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى 2010

_ أبوخوات ماهر جميل، الحماية الدولي لحقوق الطفل، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005

_ دوتلي ماريا تيريزا، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب : مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000

_ ساندو إيف ، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، في كتاب من تقديم مفيد شهاب، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000

_ عتلم شريف، "القانون الدولي الإنساني" _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_ (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003

حقوق الإنسان، (المجلد الثاني) دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية من إعداد

البسيوني محمود شريف، الدقاق محمد السعيد، وزير عبد العظيم، الوثائق العالمية والإقليمية، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989

_ الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني ، مصر ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2005

_ جويلي سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002

_ دوتلي ماريا تيريزا، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب : مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000

_ سعد الله عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006

_ سعد الله عمر وبن ناصر أحمد ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005

_ سولنييه فرانسواز بوشيهه ، ترجمة أحمد مسعود، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، لبنان، بيروت، دار العلن للملايين، الطبعة الأولى، أكتوبر 2005

_ شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الجزائر، 2004

_ عتلم شريف، "القانون الدولي الإنساني" _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_ (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003

_ كالسهوقن فريتس وتسلغفلد إليزابيث ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني (ترجمة أحمد عبد الحليم)، جنيف، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006

_ هنكرتس جون مارى ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ترجمة محسن الجمل (ملخص للإسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح) ، بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005

3) الرسائل العلمية :

_ عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001

4) المطبوعات :

_ عيد رجب سها ، "حقوق الانسان فى مصر"، مقال على شبكة الانترنت.

_ ابوالخير مصطفي احمد ، "الاسلام"، مقال على شبكة الانترنت. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، مطبوعة من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، فيفري 2007

_ إويمبو مونونو تشرشل وفون فلو كارلو، نشر القانون الدري الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي، المجلة 12/2003/ الدولية للصليب الأحمر 31

_ بيجيتش ايبلينا ، "المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002

_ سانجر ساندرا ، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1984

_ كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 ، العدد 862 ، يونيو/ حزيران/جوان 2006

_ هنكرتس جون مارى ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسن الجمل بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2005

_ هيل دانيال ، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر , 839 30/09/2000 ،797- الصفحات 809

_ الأطفال والحرب، "عمل شامل لتلبية احتياجات محددة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر 31 /12/2001

رابعا : القرارات :

أ) قرارات الجمعية العامة :

_ A/RES/51/77, 20 February 1997.

* يتم تعيين ممثل خاص يُعنى بمتابعة أوضاع الأطفال أثناء النازعات المسلحة لفترة ثلاث سنوات

_ A/RES/53/128, 23February 1999.

*أكد على ضرورة قيام أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ جميع السبل لإنهاء استخدام الأطفال الجنود

_ A/RES/54/94, 28 January 2000

* دعت الدول الأطراف إلى احترام اتفاقية جنيف عام 1949 والبروتكولين الإضافيين لعام 1977

_ A/RES/54/149, 25 February 2000.

_ A/RES/54/263, 25 may 2000 .

_ A/RES/55/79, 22 February 2001.

* بموجب هذا القرار طُلب من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أن يقدم للمجمعية العامة و لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات عن حالة الأطفال المتأثرين في الصراعات المسلحة

_ A/RES/56/138, 15 February 2002.

* بموجب هذا القرار طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الممثل للأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرًا عن حقوق الطفل في العالم وعن مدى التزام الدول باتفاقية حقوق الطفل

_ A/RES/57/190, 19 February 2003.

* دعا القرار الدول ومنظمات الأمم المتحدة لدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات الصراع وما بعده،

_ A/RES/58/157, 9 March 2004.

* وفق هذا القرار أكدت الجمعية العامة على أهمية اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكوليين الإضافيين

_ A/RES/59/261, 24 February 2005

* أدان القرار تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة

_ A/RES/60/231, 11 January 2006.

* أكد القرار على ضرورة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة

_ A/RES/61/146, 23 January 2007.

* أكد القرار على أهمية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي

ب) قرارات مجلس الأمن :

_ S/RES/1261 , 30 August 1999.

* أكد القرار على ضرورة توفير المساعدة الإنسانية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

_ S /RE S/1 3 1 4 / 11 A u g ust 2000.

* رحب القرار بالجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

_ S/RES/1379 / 20 November 2001

* أوضح القرار عن رغبة المجلس أن يضع حداً لظاهرة تجنيد الأطفال في العالم

_ S/RES/1460 , 30 January 2003.

* أعرب القرار عن دور الأمين العام بالقيام بمفاوضات مع أطراف الصراعات في العالم

_ S/RES/1539 , 22 April 2004.

* شدد القرار على ضرورة وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أجل تقديم كافة المساعدات للأطفال المتضررين

_ S/RES/1612 , 26 July 2005

* رحب القرار بالمبادرات التي تتخذها منظمة اليونسيف وأجهزة الأمم المتحدة

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية:

1-OUVRAGES :

- Sandoz Yves, Commentaire des Protocoles addi

juin 1977 aux Conven

Christophe Swinarski et Bruno Zimmermann (éd.), Martinus

Nijhoff Publishers, Genève, 1986

2-ARTICLES :

_ **Fin** Emmanuel, «la protection de l'enfant prisonnier de

guerre en droit international humanitaire», Sur site **internet**.

3-DOCUMENTS :

-Principes du Cap (1997) concernant la préven

recrutement d'enfants dans les forces armées, la

démobilisation et la réinsertion sociale des enfants soldats en

Afrique

_ **Sandoz** Yves, Protection de la population civile, (Résumé du

sixième cours de Droit international humanitaire). Document

de travail de l' Université de Fribourg. Décembre 2006.

_ Les principes de paris Principes et lignes directrices sur les

enfants associés aux forces armées ou aux groupes armés,

février 2007.

سادسا: المراجع باللغة الانجليزية:

1- BOOKS

- Draper G.I.A.D. Professor Colonel, OBE, Reflections on Law and Armed Conflicts, édited by Gerald Irving A. Dare Drape Michael A. Meyer, H. McCoubrey, Publié par Martinus Nijhoff Publishers, 1998

2- ARTICLES

- Chopard Jean-Luc, "Dissemination of international "humanitarian law to diplomats and international officials (IRRC Vol. 77, No. 306, 1995)

سابعا : مواقع على شبكة الانترنت:

http://www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/(PSearch)?SearchView&Query

يوم 2020/04/13. على الساعة 13.10

http ://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.

يوم 2020/04/20. على الساعة 22.00

http ://www.un.org/french/aboutun/etatsmbr.shtml

يوم 2020/05/05. على الساعة 09.00

http ://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.

يوم 2020/05/10. عاى الساعة 11.12

http ://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=317&chapter=4&lang=fr

يوم 2020/05/11 على الساعة 14.00

http ://www.icc-cpi.int/asp/statesparties.htm

يوم 2020/05/11 على الساعة 21.00

http://www.ilo.org/ilolex/french/convdisp1.htm

يوم 2020/05/12 على الساعة 10.21

http://www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/htmlall/5n7c3r?opendocumen

t

يوم 2020/05/15 على الساعة 12.02

http://www.aidh.org/ONU_GE/Comite_DE/49Sess.htm

يوم 2020/05/20 على الساعة 13.00

الفهـــــــــــــــــــــــــــــرس

الفهـــــــــــــــــــــرس

إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية	5
المبحث الأول حماية الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني	6
المطلب الأول: الحماية العامة	7
الفرع الأول:الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية	7
الفرع الثاني: الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية	17
المطلب الثاني: الحماية الخاصة	19
الفرع الأول: الحماية المرتبطة بسن الطفل	20
الفرع الثاني: الحماية اللصيقة بصفة الطفل	28
المطلب الثالث: الحماية الاحتياطية	31
الفرع الأول: أسس الحماية الاحتياطية	31
الفرع الثاني: حالات الحماية الاحتياطية و محتواها	33
المبحث الثاني: حماية الأطفال المنصوص عليها في بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى	36
المطلب الأول:حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان	36
الفرع الأول: الوثائق الدولية الملزمة	37
الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية العالمية المتعلقة بالأطفال	38
المطلب الثاني: حماية الأطفال بموجب قانون الدولي للعمل	40
المطلب الثالث:حماية الأطفال بموجب القانون الدولي الجنائي	41
الفرع الأول: التجريم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948	41
الفرع الثاني: التجريم بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949	41
الفرع الثالث: التجريم بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام1968	42
الفرع الخامس: الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالأطفال حسب البروتوكول الأول لعام 1977	42

الفرع السادس: التجريم بموجب النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998	43
الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية	44
المبحث الأول: الآليات الوطنية	45
المطلب الأول:: التدابيرالوقائية	45
الفرع الأول:الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية.	45
الفرع الثاني: المزاوجة بين القانون الداخلي والقانون الدولي	50
الفرع الثالث: الالتزام بالنشر والتأهيل	52
المطلب الثاني: الآليات الردعية	62
الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني	62
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الدولية على المستوى الوطني	63
الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال	64
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية	65
المطلب الأول: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.	65
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	65
الفرع الثاني: الدولة الحامية	67
الفرع الثالث: لجنة تقصي الحقائق	68
المطلب الثاني: آليات القانون الدولي العام لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية	68
الفرع الأول: لجنة حقوق الطفل	69
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة	71
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية (الجمعية العامة)	77
خـــــــــــــــــــــــــــــاتمة	81
المصـــــــــــــــــــــــــادرو المـــــــــــــــــــــــــراجع	89